40 C

المؤتمر العام

الدورة الأربعون، باريس ٢٠١٩

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

40 C/91
٤٠م/٩١
٢٠١٩/١١/٢٢
الأصل: إنجليزي

تقرير لجنة التربية

Job: 1914275

المحتويات

المقدمة

المناقشة ١

البند ٣-١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (٤١م/٤)

البند ٣-٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (٤١م/٥)

البند ٤-٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية

المناقشة ٢

البند ٨-١ التقرير المرحلي الأخير ومشروع نص الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

المناقشة ٣

البند ٥-١٨ تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي

البند ٥-١١ استراتيجية اليونسكو لمحو الأمية (٢٠١٩ - ٢٠٢٥)

البند ٥-٩ إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩

البند ٥-٣٦ إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة

المناقشة ٤

البند ٩-١ التقرير الجامع عن تطبيق التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم

البند ٩-٢ التقرير الجامع عن تطبيق التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

البند ٩-٣ التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

البند ٥-٢٧ السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين - وضع تصنيف دولي موحَّد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين

البند ٥-٣

البند ٥-٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

البنود المقترح اعتمادها بدون مناقشة

البند ٥-٣٤ اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني

البند ٥-٤ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

المناقشة ٥

البند ٥-١٠ مستقبل مكتب التربية الدولي
البند ٥-٦ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

التقارير من ١ إلى ٨: تقديم تقارير معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية:

- مكتب التربية الدولي لليونسكو (IBE)
- معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP)
- معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (UIL)
- معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)
- معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (IESALC)
- معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)
- معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، التابع لليونسكو (MGIEP)
- معهد اليونسكو للإحصاء (UIS)

الملحقان

الملحق الأول ملخص مناقشة لجنة التربية بشأن البندين ٣-١ و٣-٢

الملحق الثاني الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

المقدمة

١ – بناءً على تقرير المجلس التنفيذي في دورته السادسة بعد المائتين (القرار ٢٠٦م ت/٢٠٧–رابعاً) وتوصية لجنة الترشيحات، انتخب الاجتماع المشترك للجان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ السيد شفقت محمود (باكستان) في منصب رئيس لجنة التربية.

٢ – ووافقت لجنة التربية في جلستها الأولى التي عُقدت يوم الخميس الموافق ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترحيب العام:

الرئيس: السيد شفقت محمود (باكستان)

نائبا الرئيس: السيد جبوفاده جبيليا (ليبيريا)

السيدة فوزية الخاطر (قطر)

المقررة: السيدة: كاسان تروب (جامايكا)

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وفقاً لما ورد في الوثيقة ٤٠م/لجنة ED/١ مؤقتة.

المناقشة ١

٤ – درست لجنة التربية في جلستيها الأولى والثانية البند ٣–١ بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١م/٤) والبند ٣–٢ بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢–٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١م/٥) والبند ٤–٢ بشأن دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ (الوثيقة ٤١م/٥): البرنامج الرئيسي الأول – التربية.

٥ – وتناول الكلمة ممثلو ست وعشرين (٢٦) دولة عضواً.

البند ٣–١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢–٢٠٢٩ (٤١م/٤)
(40 C/11 and 40 C/INF.18)

٦ – درست لجنة التربية البند ٣–١ في جلستها الأولى ويرد ملخصاً للمناقشة في ملحق هذا التقرير. وقررت اللجنة في ختام المناقشة تأجيل النظر في مشروع القرار المتعلق بهذا البند إلى الاجتماع الثاني المشترك للجان.

البند ٣–٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢–٢٠٢٥ (٤١م/٥) (40 C/7)

٧ – درست لجنة التربية البند ٣–٢ في جلستها الأولى ويرد ملخصاً للمناقشة في ملحق هذا التقرير. وقررت اللجنة في ختام المناقشة تأجيل النظر في مشروع القرار المتعلق بهذا البند إلى الاجتماع الثاني المشترك للجان.

البند ٤–٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ – الباب الثاني–ألف: البرنامج الرئيسي الأول – التربية (40 C/5, 40 C/6 and Addendum, 40 C/DR.1 and 40 C/8)

٨ – أوصت لجنة التربية بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠١٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٩م/٥ بشأن البرنامج الرئيسي الأول، وفقاً للسيناريو القائم على ميزانية قدرها ٥٣٤,٦ مليون دولار وبصيغته المعدّلة بموجب ما يلي:

(١) ٤٠م ق/١ و٤٠ م/٦ وضميمة والتعديلات الإضافية التي أدخلتها اللجنة،

(٢) ٤٠م/٦ وضميمتها، الفقرة ٤–٣.

إنّ المؤتمر العام،

١ – *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١، على مواصلة تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول (المعتمدة بالقرار ٣٩م/٢) التي تنتظم بنيتها حول الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية ومحورَي العمل التاليين الموضوعَين لها، والتي تستند إلى أهداف التنمية المستدامة، ولا سيّما هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ والمتمثل في «ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع»، من أجل مساعدة البلدان على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، والاضطلاع بالمهمة التي أسندها المجتمع الدولي إلى المنظمة في هذا الصدد، وهي المهمة المتمثلة في ريادة وتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة المتفق عليه دولياً بشأن التعليم واستعراض/رصد التقدم المحرز في هذا المجال؛

(ب) الإسهام في الأوليتين العامتين للمنظمة المتمثلتين في تعزيز المساواة بين الجنسين وتلبية احتياجات أفريقيا، وإيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلبية احتياجات الشباب ومد يد العون إلى الذين تعذر الوصول إليهم وإلى الشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، وذلك إقراراً بدور التعليم في تعزيز التحولات الاجتماعية الإيجابية والاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات، من أجل تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي الأول: مساندة الدول الأعضاء في تطوير نظم التعليم لتعزيز التعلّم الجيد والجامع مدى الحياة لصالح الجميع

الهدف الاستراتيجي الثاني: تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين

(١) مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيد القُطري عن طريق ما يلي: وضع نُظم تعليمية تتيح التعلم من أجل التمكين، وتفتح سُبلاً شاملة ومرنة تجمع بين فرص التعلم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، وتتوافق مع مفهوم التعلم مدى الحياة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي يجب الاستناد إليها لإصلاح القطاع التعليمي برمته إصلاحاً شاملاً وأحد السُبل التي يمكن سلوكها للتغلب على المصاعب الاجتماعية والاقتصادية المستجدة؛ وتمكين الأطفال والشباب والكبار من اكتساب المعارف والمهارات والقِيم التي يحتاجون إليها لكي يصبحوا مواطنين مستنيرين ومسؤولين ونشيطين، ولكي يجدوا عملاً لائقاً، ولكي يساهموا في تحقيق النمو المستدام وفي بناء مجتمعات مسالمة، عن طريق تعزيز قدرة نُظمهم التعليمية على تنفيذ تربية الشباب على السلام من خلال إبراز الطابع الشامل للقِيم العالمية، التي تنطوي عليها وتنشرها التقاليد الثقافية المختلفة، ولا سيما باستخدام برامج تعليم المواطنة العالمية وترويج مضامين اليونسكو التعليمية المشتركة بين التخصصات فيما يتعلق باحترام التنوع الثقافي وبالتفاهم وبالحوار بين الثقافات؛ وسدّ النقص الشديد في عدد المعلمين المؤهلين واعتبار هذا الأمر استراتيجية رئيسية لتحسين نوعية التعليم؛ وإيلاء اهتمام خاص للارتقاء بتعليم الفتيات والنساء؛ وتوفير فرص التعليم الجيد للفئات السكانية الضعيفة التي تضم المعوقين والمتضررين من الأزمات؛ وتسخير إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأساليب التعلم الجديدة من أجل التعليم؛ ومواصلة الأخذ بنهج شامل فيما يخص التعليم مع إعطاء الأولوية للمجالات الأربعة التالية: وضع السياسات والخطط على نطاق القطاع برمته، ومحو الأمية، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والمعلمون؛

الهدف الاستراتيجي الثالث: ريادة وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠

(٢) زيادة تنسيق واستعراض/رصد هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي عن طريق التركيز على العمل في مسارين يشمل أولهما تيسير التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي في ظل البنية العالمية المتغيرة لإدارة شؤون التعليم، وإقامة شراكات مع سائر وكالات الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، وتعزيز الشراكات القائمة، والاضطلاع بأنشطة ترويجية رفيعة المستوى بشأن التعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويشمل ثانيهما استعراض ورصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، والاضطلاع بدور المرصد العالمي للتعليم حتى عام ٢٠٣٠ عن طريق البحث والاستشراف من أجل توفير الإرشادات اللازمة لوضع السياسات العامة وإقامة الحوار بشأن مستقبل التعليم؛

(جـ) تخصيص اعتمادات مالية لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل، قدرها ٨٠٠ ٧٣٠ ٤٤٦ دولار، منها ٢٠٠ ٢٩٣ ٩٥ دولار لمعاهد الفئة ١ السبعة المعنية بالتربية؛

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع ما يخص البرنامج الرئيسي الأول من الأهداف العامة للأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛

(ب) موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠

(١) تحسين سياسات وخطط التعليم الوطنية لتعزيز إمكانية الانتفاع بتعليم جيد ومنصف في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية عن طريق الأخذ بنهج قائم على التعلم مدى الحياة في النظام التعليمي برمته (المساهمة في بلوغ الغايتين ٤-١ و٤-٢ للتنمية المستدامة)؛

(٢) وضع نُظم للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني تتسم بالإنصاف وتراعي الاحتياجات من أجل تزويد الشباب والكبار بالمهارات اللازمة للحصول على عمل وشغل وظائف لائقة ومباشرة الأعمال الحرة والتعلم مدى الحياة (المساهمة في بلوغ الغايات ٤-٣ و٤-٤ و٨-٦ للتنمية المستدامة)؛

(٣) تحسين السياسات والخطط وحشد الجهود على الصعيد العالمي لزيادة وتعزيز ورصد اكتساب الشباب والكبار للمهارات الأساسية، وكذلك تمتعهم بفرص التعلم مدى الحياة، بوسائل تضم الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المساهمة في بلوغ الغاية ٤-٦ للتنمية المستدامة)؛

(٤) تعزيز الاعتراف بالتعليم العالي المضمون الجودة والمنصف وزيادة سُبل الانتفاع به (المساهمة في بلوغ الغاية ٤-٣ للتنمية المستدامة)؛

(٥) وضع و/أو تنفيذ سياسات وطنية خاصة بالمعلمين وتحسين برامج إعداد المعلمين لزيادة عدد المعلمين المؤهلين والمتحمسين (المساهمة في بلوغ الغايات ٤-ج و٤-١ و٤-٢ للتنمية المستدامة)؛

(٦) تعزيز القدرات الوطنية من أجل تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والقيم وأنماط السلوك اللازمة لتمكينهم من التمتع بأنماط معيشية صحية، ومن تعزيز التنمية المستدامة والتفاعل مع العالم كمواطنين عالميين مسؤولين (المساهمة في بلوغ الغايات ٤-٧ و٤-أ و١٢-٨ و١٣-٣، وفي تحقيق الهدف ٣، للتنمية المستدامة)؛

(٧) تعزيز القدرات الوطنية من أجل العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين بطريقة شاملة في النُظم التعليمية الوطنية (المساهمة في بلوغ الغاية ٤-٥، وفي تحقيق الهدف ٥، للتنمية المستدامة)؛

(٨) تحسين السياسات والخطط وزيادة فرص التعلم من أجل توسيع نطاق التعليم بحيث يشمل الفئات السكانية الضعيفة، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص الذين يواجهون مصاعب في التعلم، ومنها الإعاقات، وكذلك للفئات السكانية المتضررة من الأزمات (الإسهام في تحقيق غايتي التنمية المستدامة ٤-٥ و٤-أ).

محور العمل ٢: ريادة تنسيق واستعراض/رصد هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠

(٩) تنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ تنسيقاً فعالاً عن طريق اضطلاع اليونسكو بريادة وتنسيق هذه المساعي على الصعيد العالمي في إطار المهمة العالمية المسندة إليها (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و١٧ للتنمية المستدامة)؛

(١٠) تمخّض البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بيّنات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و١٧ للتنمية المستدامة).

(جـ) تضمين التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام استعراضاً لمحاور العمل ونتائجها المنشودة يتضمن الاقتراحات المحتملة للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها أو لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، والاستناد في كل هذه الأمور إلى معايير تقييم واضحة، والاستناد فيها أيضاً، عند الاقتضاء، إلى عمليات التقييم والمراجعة التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض إبّان دورته التاسعة بعد المائتين؛

(د) إعداد تقرير عن تعبئة الموارد يتضمن تحليلاً شاملاً لجميع جوانب التعبئة الاستراتيجية للموارد لدى اليونسكو، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا التقرير إبّان دورته التاسعة بعد المائتين.

٩ – وأوصت اللجنة أيضاً المؤتمر العام باعتماد القرارات المتعلقة بمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية المقترحة في الفقرات ٠١٢٠٠ (معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية) و٠١٣٠٠ (معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة) و٠١٤٠٠ (معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية) و٠١٥٠٠ (معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا) و٠١٦٠٠ (معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي) و٠١٧٠٠ (معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، التابع لليونسكو)، وفقاً للسيناريو القائم على ميزانية قدرها ٥٣٤,٦ مليون دولار.

٠١٢٠٠ – مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية

إنّ المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩،

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة والاستدامة،

ويقر أيضاً بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول،

١ – *يطلب* من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية الحرص لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على ما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات والنتائج المنشودة الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تخطيط النظم التعليمية وإدارتها وتنظيمها؛

(ج) تعزيز برامج التدريب الوطنية ودون الإقليمية والأقاليمية في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ورصدها، بالتعاون مع سائر معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية والتابعة لليونسكو، وكذلك مع معهد اليونسكو للإحصاء والمكاتب الميدانية لليونسكو؛

(د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها، وإلى إنتاج المعارف وتشاطرها ونقلها، وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بتخطيط برامج التربية وإدارتها فيما بين الدول الأعضاء؛

(هـ) تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في مجال اختصاص المعهد في الدول الأعضاء؛

٢ – *ويحيط علماً* بأن قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ تبلغ ٢٠٠ ٧٢٤ ٥٤ دولار؛ *ويأذن* للمديرة العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٢٠٠ ٢٨٠ ٤ دولار لهذا الغرض من اعتمادات الميزانية العادية للفترة المذكورة؛

٣ – *ويعرب عن عرفانه* للدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية عن طريق المساهمات الطوعية والترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومتين الأرجنتينية والفرنسية لتوفيرهما مباني المعهد مجاناً وتمويل صيانتها بصورة دورية، *ويدعوها* جميعاً إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ وما بعدها؛

٤ – *ويناشد* الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية الرامية إلى تعزيز أنشطة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، لكي يتسنى للمعهد، بفضل هذه الموارد الإضافية والمباني التي توفرها له الحكومتان الفرنسية والأرجنتينية، تحسين تلبيته لاحتياجات الدول الأعضاء من أجل تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١؛

٥ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تحسين سياسات وخطط التعليم الوطنية لتعزيز إمكانية الانتفاع بتعليم جيد ومنصف في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية عن طريق الأخذ بنهج قائم على التعلم مدى الحياة في النظام التعليمي برمته (المساهمة في بلوغ الغايتين ٤–١ و٤–٢ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ١)؛

(ب) تمخّض البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بيّنات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و١٧ للتنمية المستدامة) (محور العمل ٢ – النتيجة المنشودة ١٠).

٠١٣٠٠ – مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة

إنّ المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة لفترة العامين ٢٠١٨–٢٠١٩،

ويقر بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة بوصفه أحد معاهد اليونسكو الرئيسية المعنية بالتربية، وبإسهامه في وظائف المنظمة (بوصفها مختبراً للأفكار، وهيئة تقنينية، ومركزاً لتبادل المعلومات، وجهة لبناء القدرات، وعاملاً حفازاً للتعاون الدولي) في مجالات اختصاصها، وبأهمية الجهود التي يبذلها للتحول إلى مركز امتياز عالمي للتعلّم مدى الحياة على الصعيد التربوي العالمي،

ويقر أيضاً بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة والاستدامة،

ويقر فضلاً عن ذلك بأهمية المفهوم الشامل المتمثل في التعلّم مدى الحياة لبرنامج اليونسكو الرئيسي الأول، ويؤكد مجدداً الالتزام بإطار عمل بيليم الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار،

١ – *يشدد ويثني* على المساهمة المهمة لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق ما يرتبط بعمله من الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول، ولا سيّما فيما يتعلق بتعزيز التعلّم مدى الحياة للجميع عن طريق الترويج وتنمية القدرات والبحث والربط الشبكي، مع التركيز على سياسات واستراتيجيات التعلّم مدى الحياة، وعلى محو الأمية واكتساب المهارات الأساسية وتعلّم الكبار وتعليمهم؛

٢ – *ويطلب* من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة الحرص لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على ما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحورَي عمله؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد من أجل الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول الواردة في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) تعزيز قدرة المعهد على الاضطلاع بدوره كمركز امتياز عالمي في مجال التعلّم مدى الحياة، وعلى الاضطلاع بمسؤولياته المحددة في مجال محو الأمية وتعلّم الكبار وتعليمهم؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة تنفيذ إطار عمل بيليم ورصد تنفيذه؛

(هـ) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه؛

٣ – *ويحيط علماً* بأن قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ تبلغ ٤٠٠ ٥٧٧ ٩ دولار؛ *ويأذن* للمديرة العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٤٠٠ ٥٦٧ ١ دولار لهذا الغرض من اعتمادات الميزانية العادية للفترة المذكورة؛

٤ – *ويعرب عن عرفانه* للحكومة الألمانية لدعمها المتواصل لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة عن طريق تقديم مساهمة مالية كبيرة وتوفير مباني المعهد مجاناً، وكذلك للدول الأعضاء الأخرى والمنظمات، ولا سيّما الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون والوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية وحكومة النرويج وحكومة نيجيريا الاتحادية، التي ساهمت في أنشطة المعهد مساهمة فكرية ومالية، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ وما بعدها؛

٥ – *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة أو تجديد المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة لتمكين معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة من الإسهام في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تحسين سياسات وخطط التعليم الوطنية لتعزيز إمكانية الانتفاع بتعليم جيد ومنصف في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية عن طريق الأخذ بنهج قائم على التعلم مدى الحياة في النظام التعليمي برمته (المساهمة في بلوغ الغايتين ٤–١ و٤–٢ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ١)؛

(ب) تحسين السياسات والخطط وحشد الجهود على الصعيد العالمي لزيادة وتعزيز ورصد اكتساب الشباب والكبار للمهارات الأساسية، وكذلك تمتعهم بفرص التعلم مدى الحياة، بوسائل تضم الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المساهمة في بلوغ الغاية ٤–٦ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٣)؛

(ج) تمخّض البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بيّنات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و١٧ للتنمية المستدامة) (محور العمل ٢ – النتيجة المنشودة ١٠).

٠١٤٠٠ – مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية

إنّ المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية لفترة العامين ٢٠١٨–٢٠١٩،

ويرحب بالتطور الإيجابي المتمثل في تحويل معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية إلى مركز لإجراء البحوث الطليعية والترويج للسياسات في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم خلال فترة العامين، ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي للمعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ – *يشدد ويثني* على المساهمة المهمة لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق ما يرتبط بعمله من أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيّما فيما يخص ترويج السياسات العامة وتنمية القدرات وتقديم الخدمات الخاصة بالمعارف في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، عن طريق ما يلي:

(أ) إجراء بحوث قائمة على البيّنات بشأن السياسات، وإجراء دراسات تحليلية، وجمع ونشر المعلومات الخاصة بأفضل الممارسات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعارف والمعلومات الخاصة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، مع التركيز بوجه خاص على المعلمين والمضامين الرقمية للمناهج الدراسية؛

٢ – *ويطلب* من مجلس إدارة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية الحرص لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على ما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحورَي عمله؛

(ب) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه؛

٣ – *ويحيط علماً* بأن قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ تبلغ ٦٠٠ ١٠٨ ٢ دولار؛ *ويأذن* للمديرة العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٦٠٠ ٧١٧ دولار لهذا الغرض من اعتمادات الميزانية العادية للفترة المذكورة؛

٤ – *ويعرب عن عرفانه* لحكومة الاتحاد الروسي لمساهمتها المالية في أنشطة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية ولتوفيرها مباني المعهد مجاناً، وكذلك للدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة المعهد دعماً فكرياً ومالياً، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ وما بعدها؛

٥ – *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، وفقاً للمهمة المسندة إلى المعهد، لكي يتسنى له تحسين إسهامه في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تحسين سياسات وخطط التعليم الوطنية لتعزيز إمكانية الانتفاع بتعليم جيد ومنصف في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية عن طريق الأخذ بنهج قائم على التعلم مدى الحياة في النظام التعليمي برمته (المساهمة في بلوغ الغايتين ٤–١ و٤–٢ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ١)؛

(ب) تمخّض البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بيّنات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و١٧ للتنمية المستدامة) (محور العمل ٢ – النتيجة المنشودة ١٠).

٠١٥٠٠ – مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا

إنّ المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا لفترة العامين ٢٠١٨–٢٠١٩،

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويقر أيضاً بأهمية الدور الذي يضطلع به المعلمون في توفير التعليم الجيد وتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيّما في أفريقيا، لتنمية القدرات الوطنية اللازمة لإعداد المعلمين الأكفاء واستبقائهم وإدارة شؤونهم،

١ – *يوصي* بأن يقوم معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا بدور رئيسي في تنفيذ أنشطة البرنامج الرئيسي الأول الموضوعة لصالح الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛

٢ – *ويشدد ويثني* على المساهمة المهمة لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق ما يرتبط بعمله من أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيّما فيما يخص تحسين إعداد المعلمين وتنمية قدراتهم المهنية، عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الدعم مع التركيز على وضع وتنفيذ سياسات فعالة خاصة بالمعلمين عن طريق الاستعانة بوسائل تضم استراتيجية اليونسكو الخاصة بالمعلمين ومبادرة اليونسكو بشأن المعلمين، وكذلك وسائل اليونسكو الأخرى الرامية إلى تحسين نوعية المناهج الدراسية المستخدمة لإعداد المعلمين ونوعية أُطر المؤهلات وتحليلات قضايا الجنسين، وإلى تحسين كيفية تدريب المسؤولين عن إعداد المعلمين في كل المستويات على استخدام أساليب مبتكرة لتنمية قدرات المعلمين؛

(ب) بناء قدرات المؤسسات المعنية بإعداد المعلمين في مجالي الإدارة وضمان الجودة، ولا سيّما فيما يتعلق بمعايير تعزيز قدرات المعلمين باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتخطيط لإدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات التعليمية، ووضع برامج لإعداد المعلمين تستند إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعلّم المفتوح والتعلّم عن بُعد، وتنمية قدرات المعلمين عن طريق برامج تدريبية متاحة على الإنترنت تفضي إلى منح شهادات؛

٣ – *ويطلب* من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا الحرص لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على ما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحورَي عمله؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشاريعه من أجل الإسهام في تحقيق النتيجة المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول الواردة في الفقرة ٧ أدناه؛

(ج) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه؛

٤ – *ويحيط علماً* بأن قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ تبلغ ٩٠٠ ٩٨٠ ٣ دولار؛ *ويأذن* للمديرة العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٩٠٠ ٩٨٠ ١ دولار لهذا الغرض من اعتمادات الميزانية العادية للفترة المذكورة؛

٥ – *ويعرب عن عرفانه* للدول الأعضاء والمنظمات التي ساهمت في أنشطة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا مساهمة فكرية أو مالية، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ وما بعدها؛

٦ – *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، وفقاً للمهمة المسندة إلى المعهد، ووفقاً لأولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١، ووفقاً لخطة المعهد الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١؛

٧ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق النتيجة المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) وضع و/أو تنفيذ سياسات وطنية خاصة بالمعلمين وتحسين برامج إعداد المعلمين لزيادة عدد المعلمين المؤهلين والمتحمسين (المساهمة في بلوغ الغايات ٤–ج و٤–١ و٤–٢ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٥).

٠١٦٠٠ – مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي

إنّ المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لفترة العامين ٢٠١٨–٢٠١٩،

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويقر أيضاً بالدور الاستراتيجي الذي يضطلع به معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يخص تحديد التعليم العالي وتعزيز التنمية العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء الواقعة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي،

١ – *يدعو* مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى إيلاء الأولوية للهدفين التاليين في برنامج المعهد:

(أ) توفير منبر إقليمي لتعزيز التعاون فيما بين الجامعات، وكذلك التعاون بين سائر مؤسسات التعليم العالي، عن طريق تيسير مشاركة كراسي اليونسكو الجامعية المعنية بالتعليم العالي بالمنطقة مشاركة نشيطة في هذا التعاون وتيسير إقامة شراكات فكرية فيما بينها على وجه الخصوص؛

(ب) التصدي للتحديات المتعلقة بإضفاء الطابع الدولي على التعليم العالي في المنطقة عن طريق رصد وتوجيه التطورات التي ستشهدها اتفاقية عام ١٩٧٤ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

٢ – *ويدعو أيضاً* مجلس الإدارة إلى رصد التوجهات الاستراتيجية ومتابعة تنفيذ البرنامج عن كثب لضمان التركيز على أمور محددة، وإلى مواءمة توجهات المعهد وأنشطته مع توجهات وأنشطة مقر اليونسكو والمكاتب الميدانية الموجودة في المنطقة، وإلى الاضطلاع بدور فعال في حشد الدعم الإقليمي والدولي لمشاريع المعهد؛

٣ – *ويحيط علماً* بأن قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ تبلغ ٨٠٠ ٧٣٢ ٢ دولار؛ *ويأذن* للمديرة العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٨٠٠ ٧٣٢ ١ دولار لهذا الغرض من اعتمادات الميزانية العادية للفترة المذكورة؛

٤ – *ويعرب عن عرفانه* لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لدعمها المتواصل لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي ولتوفيرها مباني المعهد مجاناً؛

٥ – *ويحث* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص على تقديم أو تجديد دعمها لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لتمكينه من تنفيذ الأنشطة البرنامجية المقررة للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي في تحقيق النتيجة المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز الاعتراف بالتعليم العالي المضمون الجودة والمنصف وزيادة سُبل الانتفاع به (المساهمة في بلوغ الغاية ٤–٣ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٤).

٠١٧٠٠ – مشروع القرار الخاص بمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، التابع لليونسكو

إنّ المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، التابع لليونسكو، لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩،

ويقر بالإسهامات المهمة لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيّما في تنفيذ أنشطته الخاصة بتعليم المواطَنة العالمية وبالتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان وبالتعليم من أجل التنمية المستدامة،

ويقر أيضاً بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويرحب بالعملية الرامية إلى جعل معهد المهاتما غاندي مركز امتياز في مجال التعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة لتيسير إعداد مواطنين عالميين،

١ – *ينوه* بالمساهمة المتخصصة لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في تحقيق ما يرتبط بعمله من الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول، ولا سيّما تلك المتعلقة بتعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تعليم المواطَنة العالمية، والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والبحوث والدراسات الاستشرافية، عن طريق ما يلي:

(أ) إدراج المهارات والمعارف والمواقف اللازمة لتحقيق السلام والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية في المناهج الدراسية الموجودة؛

(ب) دعم الابتكارات المتعلقة بالأساليب التربوية وسُبل التعلّم عن طريق إجراء بحوث بشأن العلوم المعرفية، والقدرة التحويلية للتعليم، ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعلّم التجريبي؛

(ج) تدعيم قاعدة البحوث الخاصة بالسياسات والممارسات التعليمية، وكذلك القدرات المتعلقة بإدارة المعارف ونشرها، فيما يخص القدرة التحويلية للتعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة؛

(د) تيسير إجراء حوارات دولية شاملة وقائمة على البيّنات بشأن السياسات التعليمية، وتيسير الاضطلاع ببرامج تعليمية للشباب على شبكة الإنترنت بشأن السلام والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية، مع التركيز على تعزيز قدرات الشباب وكفاءاتهم في ميدان المشاركة المدنية والاجتماعية النشيطة والمستدامة؛

٢ – *ويطلب* من مجلس إدارة معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة الحرص لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على ما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية ومحورَي عمل البرنامج الرئيسي الأول ومجالاته المواضيعية؛

(ب) دعم برامج اليونسكو ومشاريعها من أجل الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول؛

(ج) تعزيز التعاون مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من مواصلة الاضطلاع بمهمته بوصفه مركز امتياز في مجال التعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة لتيسير إعداد مواطنين عالميين؛

٣ – *ويحيط علماً* بأن قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ تبلغ ٠٠٠ ١٢١ ٨ دولار؛ *ويأذن* للمديرة العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٠٠٠ ٤٩٣ دولار لهذا الغرض من اعتمادات الميزانية العادية للفترة المذكورة؛

٤ – *ويعرب عن عرفانه* للحكومة الهندية وللدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات التي ساهمت في أنشطة معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة مساهمة فكرية أو مالية، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ وما بعدها؛

٥ – *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء وتحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية من أجل تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والقيم وأنماط السلوك اللازمة لتمكينهم من التمتع بأنماط معيشية صحية، ومن تعزيز التنمية المستدامة والتفاعل مع العالم كمواطنين عالميين مسؤولين (المساهمة في بلوغ الغايات ٤–٧ و٤–أ و١٢–٨ و١٣–٣، وفي تحقيق الهدف ٣، للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٦)؛

(ب) تمخّض البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بيّنات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و١٧ للتنمية المستدامة) (محور العمل ٢ – النتيجة المنشودة ١٠).

١٠- وأوصت اللجنة أيضاً المؤتمر العام بالموافقة على التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي فيما يخص النص السردي المتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول في المجلد الثاني للوثيقة ٤٠م/٥، وفقاً لما ورد في الفقرات الفرعية من ١٨ إلى ٢٤ في الوثيقة ٤٠م/٦ وضميمتها.

المناقشة ٢

١١- درست اللجنة في اجتماعها الثاني البند ٨-١ بشأن التقرير المرحلي الأخير عن إعداد مشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي ومشروع نص الاتفاقية.

١٢- وتناول الكلمة ممثلو إحدى وثلاثين (٣١) دولة عضواً وثلاثة (٣) مراقبين.

البند ٨-١ التقرير المرحلي عن إعداد مشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي (40 C/31)

١٣- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٤٠م/٣١ والاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي الواردة في ملحق هذا التقرير. وستؤخذ الملاحظات التحريرية بشأن ترجمة الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي بمختلف اللغات الرسمية بعين الاعتبار في النسخ الرسمية للاتفاقية.

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٧م/١٥ و٣٨م/١٢ و٣٩م/٨١،

ويذكّر أيضاً بالقرارات ١٩٧م ت/٨ و٢٠٢م ت/٨ و٢٠٤م ت/٣٠،

ويحيط علماً بالتأييد الواسع النطاق الذي أبدته الدول الأعضاء والخبراء والجهات الأخرى المعنية لفكرة إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي،

وقد درس مع التقدير الوثيقة ٤٠م/٣١، التي ترمي إلى تقديم التقرير المرحلي الأخير ومشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي إلى المؤتمر العام من أجل اعتماد الاتفاقية العالمية،

١ - *يؤكد مجدداً* أن وضع اتفاقية عالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي سيؤدي إلى تحسين الحراك الأكاديمي وتعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي، وسيكون إنجازاً كبيراً على صعيد السعي إلى تعزيز الحراك الأكاديمي وضمان الثقة بنُظم التعليم العالي على الصعيد العالمي؛

٢ - *وينوّه* بالتقدم المحرز فيما يخص مراجعة وتعديل الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات في جميع المناطق، وبالعمل على ضمان التكامل بين تلك الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي؛

٣ – *ويشيد* بالجهود التي بذلتها المديرة العامة لضمان الاضطلاع بعملية شاملة للجميع لإعداد مشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي، ومنها الجهود الخاصة بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية بشأن مشروع الاتفاقية خلال اجتماعَي اللجنة الدولية الحكومية الخاصة؛

٤ – *ويحيط علماً* بالتوصية التي تمخض عنها الاجتماع الثاني للجنة الدولية الحكومية الخاصة بشأن الدعوة إلى دراسة واعتماد الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي؛

٥ – *ويعتمد* الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي بصيغتها الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٤٠م/٣١.

المناقشة ٣

١٤– درست اللجنة في اجتماعيها الثاني والثالث البند ٥–١٨بشأن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي، والبند ٥–١١ بشأن استراتيجية اليونسكو لمحو الأمية (٢٠١٩ – ٢٠٢٥)، والبند ٥–٩ بشأن إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩، والبند ٥–٣٦ بشأن إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة.

١٥– وتناول الكلمة ممثلو ثمانية وعشرين (٢٨) دولةً من الدول الأعضاء وستة (٦) مراقبين.

البند ٥–١٨ تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي (40 C/61)

١٦– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٤ من الوثيقة ٤٠م/٦١ بصيغته المعدلة:

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٧م/١١ و٣٨م/١١ و٣٩م/١٠ و٢٠٥م ت/٦–أولاً و٢٠٦م ت/٦–أولاً،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/٦١،

١ – *يعرب عن تقديره* لجهود المديرة العامة المتعلقة بالتنسيق والدعم من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، التي شملت عقد اجتماعات إقليمية بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وعقد الاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠١٨ والإسهام في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩؛

٢ – *ويدعم بشدة* مواصلة اضطلاع اليونسكو بدورها المبيَّن في إعلان إنشيون وفي إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ من خلال ما يلي:

(أ) ريادة وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، والاضطلاع بدور جهة التنسيق المعنية بالتعليم ضمن بنية التنسيق العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) مواصلة الاضطلاع بالمهمة المسندة إليها فيما يتعلق بتوفير الدعم للدول الأعضاء؛

(ج) ضمان بقاء معهد اليونسكو للإحصاء مصدر البيانات الخاصة بالتعليم القابلة للمقارنة في مختلف البلدان؛ والعمل بالتنسيق مع اللجنة التوجيهية المعنية بتحقيق هدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وسائر الشركاء على وضع نهوج إحصائية ومؤشرات ووسائل للرصد؛

(د) ضمان رصد هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم، وكذلك الغايات المتعلقة بالتعليم في سائر أهداف التنمية المستدامة، وإعداد تقارير في هذا الصدد على الصعيد العالمي من خلال *التقرير العالمي لرصد التعليم*، مع أخذ الآلية العالمية المنشأة لاستعراض ورصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعين الاعتبار كما ينبغي؛

٣ – *ويرحب* بالتعاون الوطيد القائم لضمان الأخذ بنهج شامل، وضمان إقامة شراكات متعددة الأطراف مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؛

٤ – *ويشدد* على ضرورة قيام اليونسكو، في إطار الدور المنوط بها فيما يخص ريادة وتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، بمتابعة نتائج الاجتماعات الإقليمية، ومنها نتائج مؤتمر عموم أفريقيا الرفيع المستوى الأول بشأن التعليم (نيسان/أبريل ٢٠١٨) بما يتفق مع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛

٥ – *ويحثّ* الدول الأعضاء على دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بمختلف الوسائل، ومنها الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن **الدور الريادي** الذي تؤديه اليونسكو في الأنشطة العالمية والإقليمية والمشتركة بين القطاعات المضطلع بها لتنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي المتعلقة بمؤتمر عموم أفريقيا الرفيع المستوى الأول بشأن التعليم (نيسان/أبريل ٢٠١٨)، وإيلاء هذا الدور أولوية أكبر.

البند ٥–١١ استراتيجية اليونسكو لمحو الأمية (٢٠١٩ – ٢٠٢٥) (40 C/25)

١٧– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٤٠م/٢٥ بصيغته المعدلة:

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٥م ت/٦–ثالثاً و٢٠٧م ت/٦–أولاً،

ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٥/٧٣، الذي طلبت فيه من اليونسكو "أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ توصيات التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء" لتحقيق غايات هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلقة بمحو الأمية،

ويقرّ بأن محو الأمية سلسلة متصلة من عمليات التعلم واكتساب المهارات من منظور التعلم مدى الحياة، وبأنه يتمثل في القدرة على القراءة والكتابة وتمييز النصوص وفهمها وتفسيرها وإبداعها وإبلاغها ومعرفة الحساب، باستخدام مواد مطبوعة ومكتوبة تشمل المواد المتاحة على شبكة الإنترنت، وكذلك القدرة على حل المشكلات في بيئة يتنامى فيها انتشار التكنولوجيا والمعلومات،

ويقرّ أيضاً بأن محو الأمية هو الأساس الذي يقوم عليه التعلم مدى الحياة، وهو ركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومحرك للتنمية المستدامة،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/٢٥ التي تعرض استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠–٢٠٢٥)،

١ – *يحيط علماً* بالتأييد الواسع النطاق الذي أبدته الدول الأعضاء لمشروع استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠–٢٠٢٥) واتساقه مع هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

٢ – *ويوافق* على استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠–٢٠٢٥)؛ *ويدعو* الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها في مجال محو الأمية من خلال تقديم الأموال الخارجة عن الميزانية؛

٣ – *ويشجع* الدول الأعضاء واليونسكو على تعزيز الشراكات والتعاون بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، مع التركيز بصفة خاصة على بلدان التحالف العالمي لمحو الأمية ضمن إطار التعلم مدى الحياة؛

٤ – *ويطلب من* المديرة العامة موافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته التاسعة بعد المائتين بخطة عمل تتضمّن ميزانية لتنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠–٢٠٢٥).

البند ٥–٩ إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩ (40 C/23)

١٨– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٤٠م/٢٣ بصيغته المعدلة:

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارَين ٢٠٤م ت/٢٨ و٢٠٦م ت/٦–ثانياً،

ويذكر أيضاً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت مجدداً في القرار ٢٢٢/٧٢ أن اليونسكو هي الوكالة الرائدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وأكدت فيه أيضاً أن التعليم من أجل التنمية المستدامة "جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لجميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى"،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/٢٣ التي تقدم إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة: السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)، في إطار متابعة برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

١ – *يحيط علماً* بالتأييد الواسع النطاق الذي أبدته الدول الأعضاء لإطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢ – *ويؤيد* إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ *ويدعو* الدول الأعضاء إلى تنفيذه بنشاط وتعبئة الأموال اللازمة لتنفيذ أنشطة وبرامج التعليم من أجل التنمية المستدامة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بحسب الاقتضاء؛

٣ – *ويطلب* من المديرة العامة إحالة إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إبّان دورتها الرابعة والسبعين (٢٠١٩) للنظر فيه واتخاذ التدابير الملائمة بشأنه؛

٤ – *ويشجع* المديرة العامة على تعبئة جميع قطاعات برنامج اليونسكو وشبكاتها لكي تعزز إسهامها في التعليم من أجل التنمية المستدامة وتشارك بنشاط في تنفيذ إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٥ – *ويعرب* عن عرفانه لحكومة ألمانيا لدعمها استضافة الفعالية الدولية التي ستُنظَّم في حزيران/يونيو ٢٠٢٠ ببرلين لتدشين إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولمساهمتها السخية في هذه الاستضافة.

البند ٥–٣٦ إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة (40 C/80)

١٩– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٤٠م/٨٠:

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٢م/١٧،

ويذكّر أيضاً بإعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ الذي اعتمده في عام ٢٠١٧ في القرار ٣٩م/٨٦،

ويضع في اعتباره التقرير المتعلق بتنفيذ القرار ٣٢م/١٧ بشأن دعم اليونسكو لميثاق الأرض، الذي قدمته المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة،

ويأخذ بعين الاعتبار أن ميثاق الأرض يدعو الجميع إلى الاتحاد لإقامة مجتمع عالمي مستدام قائم على احترام الطبيعة وحقوق الإنسان العالمية والعدالة الاقتصادية وثقافة السلام،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن ميثاق الأرض يشتمل على مبادئ لاتّباع أسلوب حياة مستدام بوصفه معياراً مشتركاً يمكن أن يوجّه سلوك الأفراد والمنظمات والمؤسسات التجارية والحكومات والمؤسسات،

ويشدد على الطابع الفريد للمهام المسندة إلى اليونسكو، وعلى أهمية برامجها وشبكاتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"، وتحقيق أهداف أخرى للتنمية المستدامة مثل الهدف ١٤ "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة"، والهدف ١٣ بشأن التصدي لتغير المناخ،

ويؤكد أهمية أنشطة اليونسكو في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة بوصفه عاملاً رئيسياً يسهم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، مع المراعاة الواجبة لأهمية المساواة بين الجنسين،

١ – *يشجع* الدول الأعضاء على مراعاة المبادئ والقيم الواردة في ميثاق الأرض في الجهود التي تبذلها في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٢ – *ويدعو* المديرة العامة إلى الاستفادة من المبادئ الواردة في ميثاق الأرض بوصفها مرجعاً يُعتمد عليه في أنشطة اليونسكو، ولا سيما في تنفيذ إطار "التعليم من أجل التنمية المستدامة: السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة" ("إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠")؛

٣ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائتين معلومات عن تنفيذ هذا القرار في التقرير النظامي المقدَّم في الوثيقة م ت/٥.

المناقشة ٤

٢٠– درست اللجنة في اجتماعيها الثالث والرابع البند ٩–١ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم، والبند ٩–٢ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والبند

٩-٣ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، والبند ٥-٢٧ بشأن السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين – وضع تصنيف دولي موحَّد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين.

٢١- وتناول الكلمة ممثلو اثنتين وعشرين (٢٢) دولةً من الدول الأعضاء ومراقب واحد.

البند ٩-١ التقرير الجامع عن تطبيق التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم (40 C/33)

٢٢- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٤٠م/٣٣ بصيغته التي اعتمدتها أيضاً اللجنة القانونية في الوثيقة ٤٠م/٩٩:

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ٣٨م/١٣ و٢٠٧م ت/٢٣-رابعاً،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/٣٣،

وإذ يضع في اعتباره أنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق جميع الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم بوصفها وسيلة للمساعدة على دعم رصد تنفيذ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيما الغايات ٤-٣ إلى ٤-٧،

١ - *يحيط علماً مع التقدير* بأن ١٥٧ دولةً عضواً قدمت تقاريرها في إطار المشاورة الأولى؛

٢ - *ويدعو* جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها لضمان تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم تطبيقاً تاماً وشاملاً؛

٣ - *ويطلب* من المديرة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة تنفيذ نتائج المشاورة الأولى المتعلقة بتطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم، واستهلال المشاورة الثانية للدول الأعضاء؛

٤ - *ويؤكد* استخدام التقرير العالمي عن تعلّم الكبار وتعليمهم وآليات المشاورة الخاصة به لمواصلة رصد تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم على فواصل زمنية منتظمة؛

٥ - *ويدعو* المديرة العامة إلى تبادل نتائج هذه المشاورة مع سائر الوكالات المتخصصة بشتى الوسائل التي تشمل كل الموارد المتاحة للمنظمة على شبكة الإنترنت، مثل مرصد اليونسكو بشأن الحق في التعليم؛

٦ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تحيل إليه في دورته الثانية والأربعين التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم، *ويقرّر* إدراج بند في هذا الشأن في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

البند ٩–٢ التقرير الجامع عن تطبيق التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (40 C/34)

٢٣– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٤٠م/٣٤ بصيغته التي اعتمدتها أيضاً اللجنة القانونية في الوثيقة ٤٠م/١٠٠:

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ٣٨م/١٤ و٢٠٧م ت/٢٣–خامساً،

ويضع في اعتباره أنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق جميع الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بوصفها وسيلة للمساعدة على دعم رصد تنفيذ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيما الغايتين ٤–٣ و٤–٤،

١ – *يحيط علماً* مع الارتياح بأن ٨٩ دولةً عضواً قدمت تقاريرها خلال المشاورة الأولى؛

٢ – *ويدعو* جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها لضمان تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني تطبيقاً تاماً وشاملاً؛

٣ – *ويطلب* من المديرة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الأولى للدول الأعضاء المتعلقة بتوصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، واستهلال المشاورة الثانية للدول الأعضاء؛

٤ – *ويدعو* المديرة العامة إلى تبادل نتائج المشاورة مع سائر الوكالات المتخصصة بشتى الوسائل التي تشمل كل الموارد المتاحة للمنظمة على شبكة الإنترنت، مثل مرصد اليونسكو بشأن الحق في التعليم، وتعزيز التعاون مع شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو في إطار عملية المتابعة؛

٥ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تحيل إليه في دورته الثانية والأربعين التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛ *ويُقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

البند ٩–٣ التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (40 C/35)

٢٤– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٤٠م/٣٥ والتالي نصه. واعتمدت اللجنة القانونية أيضاً مشروع القرار هذا في الوثيقة ٤٠م/١٠١:

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ٣٨م/٩٣ و٢٠٧م ت/٢٣–ثالثاً،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/٣٥،

وإذ يضع في اعتباره أنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق جميع الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته بوصفها وسيلة للمساعدة في دعم رصد تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ٤–٣،

١ – *يحيط علماً* بقيام ٤٣ دولةً من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الرابعة؛

٢ – *ويدعو* جميع الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها لضمان تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته تطبيقاً تاماً وشاملاً؛

٣ – *ويطلب* من المديرة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الرابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، واستهلال المشاورة الخامسة للدول الأعضاء؛

٤ – *ويدعو* المديرة العامة إلى تبادل نتائج هذه المشاورة مع سائر الوكالات المتخصصة بشتى الوسائل، التي تشمل كل الموارد المتاحة للمنظمة على شبكة الإنترنت، مثل مرصد اليونسكو بشأن الحق في التعليم؛

٥ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تحيل إليه في دورته الثانية والأربعين التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛ *ويُقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين؛

٦ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى دعم الدول النامية في مبادراتها الوطنية والإقليمية الرامية إلى ربط التعليم العالي بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

البند ٥–٢٧ السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين – وضع تصنيف دولي موحَّد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين (40 C/69)

٢٥– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة ٤٠م/٦٩ بصيغته المعدلة:

إنّ المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/٦٩،

وإذ يعيد تأكيد الدور الحاسم للمعلمين في مواجهة التحدي المتمثل في توفير التعليم الجيد للجميع، على النحو المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

ويشير تحديداً إلى الغاية ٤–ج من الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة التي تدعو إلى تحقيق زيادة في عدد المعلمين المؤهلين، بوسائل منها التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية،

ويدرك جوانب القصور في الإحصاءات الحالية المتعلقة بالمعلمين والمستخدمة في المقارنات الدولية، والتي تحدّ من فهم وإمكانات تحليل نوعية المعلمين،

ويرى أن من الأساسي تحسين توافر إحصاءات المعلمين ونوعيتها، لا سيما فيما يتعلق بالبرامج الوطنية لتدريب المعلمين قبل الخدمة وخلال الخدمة، بغرض توفير أدلة هادفة تدعم تصميم سياسات التعليم،

ويحيط علماً بالعمل الأولي الذي قام به معهد اليونسكو للإحصاء من أجل وضع إطار للتصنيف، يستند إلى التصنيف الدولي الموحد للتعليم القائم، بغرض إنتاج بيانات قابلة للمقارنة دولياً بشأن برامج تدريب المعلمين ومسارات مهنة التعليم،

١ – *يدعو* المديرة العامة إلى مواصلة عملية وضع التصنيف المذكور آنفاً، مع مراعاة البيانات الوصفية والبيانات النوعية اللازمة لاستكمال إطار التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد) ومجالات التعليم والتدريب في إسكد (إسكد–مجالات) وتوضيح التعريفات المقترحة، بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وكذلك ممثلين عن المنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما يشمل ممثلي مهنة التدريس، بغية تقديم تقرير مرحلي إلى المجلس التنفيذي في دورته العاشرة بعد المائتين ومشروع اقتراح إلى المؤتمر العام لاعتماده في دورته الحادية والأربعين.

البند ٥–٣

٢٦– نظرت لجنة التربية بلا مناقشة في البند ٥–٣ المتعلق بتنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.

البند ٥–٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (40 C/17)

٢٧– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٥ من الوثيقة ٤٠م/١٧.

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٩م/٥٥، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/١٧،

وإذ يذكّر أيضاً بالدور الذي ينبغي لليونسكو أن تضطلع به من أجل تمكين الجميع من التمتع بالحق في التعليم، وكذلك من أجل تلبية حاجة الفلسطينيين إلى الوصول بأمان إلى المؤسسات التعليمية،

والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة نشوب نزاعات،

١ – *يؤيد* الجهود التي بذلتها المديرة العامة من أجل تنفيذ القرار ٣٩م/٥٥، *ويطلب* منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ (الوثيقة ٤٠م/٥)؛

٢ – *ويعرب عن تقديره* لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة في الأنشطة التي تنفذها اليونسكو في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ – *ويشكر* المديرة العامة على النتائج المحرزة في تنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الراهنة، *ويدعوها* إلى تعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المستجدة والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الحديثة العهد؛

٤ – *ويشكر أيضاً* المديرة العامة على مساعي اليونسكو الرامية إلى تلبية الاحتياجات الناجمة عن الأوضاع السائدة في قطاع غزة وعلى المبادرات التي نُفذت فعلاً بدعم مالي سخي من الدول الأعضاء والجهات المانحة، *ويدعو* المديرة العامة إلى الاستمرار في توسيع نطاق برنامج الإنعاش المبكر في مجالات اختصاص المنظمة؛

٥ – *ويعرب عن قلقه المستمر* من أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، ومن المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك من أي عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم ممارسة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

٦ – *ويشجع* المديرة العامة على مواصلة تعزيز ما تضطلع به من أنشطة لصالح أعمال إعادة البناء والتأهيل والترميم للمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

٧ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين المموَّل من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية، ويشكر المملكة العربية السعودية على ما قدّمته من دعم سخي في هذا الصدد؛

٨ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تتابع عن كثب تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٥–٤ آذار/مارس ٢٠٠٨)، ولا سيما في غزة، وأن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

٩ – *ويشجع* على إقامة الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، *ويرجو* أن تنجح مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية وأن يتحقق السلام العادل والشامل على وجه السرعة، وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو وقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٠– *ويدعو فضلاً عن ذلك* المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً لأحكام هذا القرار المرتبطة بهذه المسألة؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة وتأمين المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١١– *ويذكّر* بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛ *ويقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام.

البنود المقترح اعتمادها بلا مناقشة

٢٨– درست لجنة التربية في جلستها الرابعة، بلا مناقشة، البند ٥–٣٤ بشأن إعلان يوم دولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، والبند ٥–٤ وأجزاءه الفرعية الثالث والرابع والثاني عشر بشأن إنشاء معاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو.

البند ٥–٣٤ اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني (40 C/78)

٢٩– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٤٠م/٧٨:

إنَّ المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/٧٨،

وإذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١٠/٢٥ بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٤/٧٣ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران،

ويذكّر أيضاً باتفاقيات وتوصيات اليونسكو المتعلقة بالتربية والتعليم، ولا سيّما بالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) وبالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤)،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بالقرارات ١٩٦م ت/٣٠ و٢٠١م ت/٣٥ و٢٠٧م ت/٥٢،

ويحيط علماً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تعهدت فيها الدول الأعضاء بضمان تمتع جميع الأطفال والشباب بالحق في التعليم في بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع (الغاية ٤-أ لهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم)،

ويؤكد أهمية توفير بيئات مدرسية آمنة وقائمة على الاحترام وشاملة للجميع، *ويشدد* على أنه لا بدّ من درء ومكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، بكل الوسائل، ومنها حشد جميع الجهات المعنية على الصعيد العالمي،

١ – *يقرر* إعلان أول يوم خميس من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، تحت رعاية اليونسكو، على أن يُستهل الاحتفال بهذا اليوم الدولي في عام ٢٠٢٠؛

٢ – *ويشجع* السلطات الوطنية على التنويه بأهمية مكافحة كل أشكال التنمر والعنف في المدارس؛

٣ – *ويشجع* على السعي إلى حشد موارد خارجة عن الميزانية لدعم برامج اليونسكو الرامية إلى المساهمة في مكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة إحاطة الدول الأعضاء علماً إبّان دورته الحادية والأربعين بالجهود التي بذلتها اليونسكو من أجل الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني.

البند ٥–٤ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (40 C/18 Parts III, IV and XII)

١٨–ثالثاً إنشاء معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم في كيب كوست بغانا بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٣٠– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٤٠م/١٨–ثالثاً:

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٧م ت/١٥-أولاً،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/١٨-ثالثاً،

١ - *يرحب* باقتراح غانا إنشاء معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم في كيب كوست بغانا بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣؛

٢ - *ويوافق* على منح "معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم" في كيب كوست بغانا صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبّان دورته السابعة بعد المائتين (القرار ٢٠٧م ت/١٥-أولاً)؛

٣ - *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

١٨-رابعاً إنشاء مكتب التعليم بشأن المناخ في باريس بفرنسا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٣١- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٤٠م/١٨-رابعاً:

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧م/٩٣،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٧م ت/١٥-ثانياً،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/١٨-رابعاً،

١ - *يرحب* باقتراح حكومة فرنسا منح مكتب التعليم بشأن المناخ في باريس، بفرنسا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - *ويحيط علماً* بأوجه الاختلاف بين مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة فرنسا فيما يخص مكتب التعليم بشأن المناخ والاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٣ - *يوافق* على منح "مكتب التعليم بشأن المناخ" في باريس بفرنسا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبّان دورته السابعة بعد المائتين (القرار ٢٠٧م ت/١٥-ثانياً)؛

٤ - *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

١٨–ثالث عشر إنشاء معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة في فيكتوريا، بجمهورية سيشيل بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٣٢– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٤٠م/١٨–ثالث عشر:

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧م/٩٣،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٧م ت/١٥–ثاني عشر،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/١٨–ثالث عشر،

١ – *يرحب* باقتراح جمهورية سيشيل منح "معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة" صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧م/٩٣؛

٢ – *ويوافق* على منح "معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة" في فيكتوريا بجمهورية سيشيل صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لتوصية المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة بعد المائتين (القرار ٢٠٧م ت/١٥–ثاني عشر)؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

المناقشة ٥

٣٣– درست اللجنة في اجتماعيها الرابع والخامس البند ٥–١٠ بشأن مستقبل مكتب التربية الدولي، والبند ٥–٦ بشأن إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية.

٣٤– وتناول الكلمة ممثلو عشر (١٠) دول أعضاء.

البند ٥–١٠ مستقبل مكتب التربية الدولي (40 C/24)

٣٥– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٤٠م/٢٤ بصيغته المعدلة:

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٥م ت/١١ و٢٠٦م ت/١٧ و٢٠٧م ت/١٣،

ويذكّر أيضاً بجهود المديرة العامة الرامية إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن الخيارات المتعلقة بمستقبل مكتب التربية الدولي ومقتنياته ومحفوظاته،

ويؤكد مجدداً أهمية دور المناهج الدراسية في نظام التعليم وضرورة بقاء المناهج الدراسية ركناً من أركان عمل المنظمة، وفقاً لما بيّنته أيضاً نتائج عملية الاستعراض الخارجية المستقلة بشأن عمل اليونسكو فيما يتعلق بالمناهج الدراسية التي أجراها مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو في عام ٢٠١٩،

ويحيط علماً مع التقدير بالاهتمام الذي أعربت عنه جمهورية الصين الشعبية ودول أعضاء أخرى بشأن مستقبل مكتب التربية الدولي،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/٢٤،

١ – *يحيط علماً* بخريطة الطريق لإعادة تنظيم مكتب التربية الدولي في جنيف وإسناد مهمة جديدة إليه؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة إنشاء فريق عمل يتألف من ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية، لوضع اقتراح بشأن إعادة تنظيم مكتب التربية الدولي، من أجل معالجة القضايا الراهنة للمعهد، والتأكد من أن الولاية المجددة ستركز على أوجه الترابط بين التعليم وأهداف التنمية المستدامة الأخرى، بما في ذلك المناهج الدراسية؛

٣ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة موافاته باقتراح موحد، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، من أجل تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمناهج الدراسية، بما في ذلك التمويل اللازم لها في اليونسكو، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٤ – *ويشدد على* أنه ينبغي وضع الاقتراحين بطريقة تشاورية ومتسقة؛

٥ – *ويقرر* أن يفوض إلى المجلس التنفيذي صلاحية البت مؤقتاً في أمور إعادة تنظيم مكتب التربية الدولي، ومنها تعديل نظامه الأساسي واتخاذ ما يلزم من إجراءات انتقالية لهذا الغرض، علماً بأن هذا التفويض لا يشمل الجوانب المتعلقة بالميزانية، وموافاته بنتائج ذلك في دورته الحادية والأربعين من أجل الموافقة النهائية عليها.

٣٦– وأوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٠١١٠٠ (مكتب التربية الدولي لليونسكو) الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٤٠م/٥ بشأن البرنامج الرئيسي الأول، وفقاً للسيناريو القائم على ميزانية قدرها ٥٣٤,٦ مليون دولار:

٠١١٠٠ – مشروع القرار الخاص بمكتب التربية الدولي لليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو لفترة العامين ٢٠١٨–٢٠١٩،

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمكتب التربية الدولي لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة والاستدامة،

ويرحب بتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تحويل مكتب التربية الدولي إلى مركز امتياز لليونسكو في مجال المناهج الدراسية والمسائل المتعلقة بها، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (القرار ٣٦م/١٠)، وكذلك بالجهود المنسقة المبذولة من أجل تعزيز مكانة المكتب وضمان استدامته بوصفه مركز امتياز؛

ويأخذ بعين الاعتبار قراره ٤٠م/...

١ – *ينوه* بالمساهمة المتخصصة لمكتب التربية الدولي في تحقيق ما يرتبط بعمله من الأهداف الاستراتيجية والمجالات المواضيعية الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول، ولا سيّما فيما يتعلق بالمناهج الدراسية والتدريس والتعلّم والتقييم، وكذلك العمل المنهجي على تهيئة الظروف المؤاتية لوضع المناهج الدراسية موضع التطبيق الفعلي، عن طريق ما يلي:

(أ) تنظيم دورات تدريبية تعترف بها المؤسسات الأكاديمية وتكون مخصصة لأصحاب القرار والمهنيين المعنيين بالمناهج الدراسية، وإعداد وسائل التعلّم ومواد التدريب المناسبة؛

(ب) توسيع نطاق عملية تقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة لتشمل الوكالات المعنية والأخصائيين المعنيين بالمناهج الدراسية على الصعيد الوطني في الدول الأعضاء؛

(جـ) تعزيز قاعدة المكتب البحثية الخاصة بالمعارف المتعلقة بالمناهج الدراسية، والنهوض بقدرته على إدارة المعارف ونشرها؛

(د) تعزيز الوظائف التي يضطلع بها المكتب في مجال القيادة الفكرية والوساطة المعرفية وتبادل المعلومات المتعلقة بأحدث البحوث بشأن ملاءمة المناهج الدراسية لمتطلبات التنمية، وكذلك بشأن علوم التعلّم وعملية التقييم؛

(هـ) تيسير إيجاد حوار دولي قائم على البيّنات بشأن السياسات، وتيسير الاضطلاع بأنشطة دولية ترمي إلى تعزيز العمل على توفير التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع؛

(و) تعزيز الوظيفة التقنينية العالمية لليونسكو فيما يخص المناهج الدراسية والمسائل المتعلقة بها وإنشاء الشبكة العالمية للمناهج الدراسية من أجل إقرار واعتماد وثائق تقنينية يمكن الاسترشاد بها لوضع المناهج الدراسية المستقبلية؛

٢ – *ويطلب* من مجلس مكتب التربية الدولي الحرص لدى اعتماد ميزانية المكتب، وفقاً للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، على ما يلي:

(أ) ضمان استدامة انسجام أهداف مكتب التربية الدولي وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية ومحورَي عمل البرنامج الرئيسي الأول والنتائج المنشودة الخاصة به؛

(ب) دعم المبادرات الأساسية للمكتب من أجل الإسهام في تحقيق النتيجتين المنشودتين للبرنامج الرئيسي الأول الواردتين في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) تعزيز التعاون مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من مواصلة الاضطلاع بمهمته بوصفه مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية والمسائل المتعلقة بها؛

٣ – *ويحيط علماً* بأن قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لمكتب التربية الدولي من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ تبلغ ١٠٠ ٠٤٨ ١٤ دولار؛ *ويأذن* للمديرة العامة بدعم المكتب عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٠٠ ٠٤٨ ٤ دولار لهذا الغرض من اعتمادات الميزانية العادية للفترة المذكورة؛

٤ – *ويعرب عن عرفانه* لحكومة كلّ من نيجيريا وسيشيل وسويسرا وللهيئات والمؤسسات الأخرى التي ساهمت في أنشطة مكتب التربية الدولي مساهمة فكرية أو مالية، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ وما بعدها؛

٥ – *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة مكتب التربية الدولي وتنميتها بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، وفقاً للمهمة المسندة إلى المكتب بوصفه مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية والمسائل المتعلقة بها، ووفقاً لمحورَي عمل البرنامج الرئيسي الأول والنتائج المنشودة الخاصة به، ووفقاً لأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام مكتب التربية الدولي في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تحسين سياسات وخطط التعليم الوطنية لتعزيز إمكانية الانتفاع بتعليم جيد ومنصف في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية عن طريق الأخذ بنهج قائم على التعلم مدى الحياة في النظام التعليمي برمته (المساهمة في بلوغ الغايتين ٤–١ و٤–٢ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ١)؛

(ب) تمخّض البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بيّنات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و١٧ للتنمية المستدامة) (محور العمل ٢ – النتيجة المنشودة ١٠).

البند ٥–٦ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية (40 C/20)

٣٧– أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٤٠م/٢٠:

إنّ المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٤٠م/٢٠ وملاحقها،

وإذ يذكّر بالقرارَين ٢٠٢م ت/١٧ و٢٠٤م ت/١١،

١ – *يحيط علماً* بجهود المديرة العامة الرامية إلى تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وفقاً لتوصيات مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي، وفي إطار عملية الإصلاح الخاصة بالحوكمة؛

٢ – *ويناشد بقوة* المديرة العامة، وكذلك الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والبلدان المضيفة، بذل كل الجهود اللازمة لتوفير المزيد من الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة الأساسية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية من أجل ضمان استدامتها المالية؛

٣ – *ويشجع* على مواصلة المشاورات بين جميع كيانات اليونسكو المعنية بالتربية والتعليم والمرافق المركزية لتحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وعملياتها، وتحسين أوجه التآزر والتعاون، من أجل تعزيز مهمة اليونسكو ومساهماتها بصفتها وكالة الأمم المتحدة الرائدة للمساعي الخاصة بهدف التنمية المستدامة ٤؛

٤ – *ويقرر* تعديل النُظم الأساسية لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، على النحو المقترح في الملحق الثالث للوثيقة ٤٠م/٢٠؛

٥ – *ويدعو* مجالس إدارة معاهد الفئة ١ إلى تطبيق ما يعنيها من توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، التي أيّدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (القرار ٣٩م/٨٧)، بحسب الاقتضاء، وتضمين تقاريرها النظامية التي يجب تقديمها إلى المؤتمر العام إبّان دورته الحادية والأربعين قسماً خاصاً بالعمل على تطبيق تلك التوصيات.

التقارير من ١ إلى ٨: تقديم تقارير معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية (40 C/REP/1, 40 C/REP 2, 40 C/REP 3, 40 C/REP 4, 40 C/REP 5, 40 C/REP 6, 40 C/REP 7 and 40 C/REP 8)

٣٨– درست لجنة التربية التقارير الواردة أدناه بشأن معاهد الفئة ١، وأوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

- **مكتب التربية الدولي لليونسكو** (IBE)
- **معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية** (IIEP)
- **معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة** (UIL)
- **معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية** (IITE)
- **معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي** (IESALC)
- **معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا** (IICBA)
- **معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، التابع لليونسكو** (MGIEP)
- **معهد اليونسكو للإحصاء** (UIS)

ANNEX I

Summary of the Education Commission's debate on Items 3.1 and 3.2

Item 3.1 – Preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022 – 2029 (41 C/4)
(40 C/11 and 40 C/INF.18)

1. At its first meeting, the Education Commission examined item 3.1 on the Preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4). Speakers stressed the centrality of education in achieving all Sustainable Development Goals (SDGs) and the need to accelerate progress on SDG 4, echoing the conclusions of the 2019 High Level Political Forum and United Nations General Assembly. UNESCO's efforts in leading the Education 2030 agenda were welcomed and the importance of continuing to strengthen the Organization's leadership in the global education architecture acknowledged.

2. Several Member States commended the Education Sector's forward-looking vision, looking both at the next cycle of the Draft Programme and Budget 2022-2025 as well as at the Medium Term Strategy (2022-2029). The consultative process on the development of the Medium-Term Strategy was welcomed on several occasions. Recommendations were also made to give a stronger voice to youth in UNESCO's decision-making process, as well as to adopt a multidisciplinary and multi-partnership approach for future action, including through reinforcing the education-related category 1 institutes.

3. Particular emphasis was placed on strengthening "Africa" and "gender" as key global priorities in the delivery of the education programme. Country-level support and capacity development were deemed crucial areas of intervention with emphasis on enhancing monitoring and evaluation of UNESCO's impact.

Item 3.2 – Preparation of the Draft Programme and Budget for 2022-2025 (41 C/5)
(40 C/7)

4. At its first meeting, the Education Commission examined item 3.2 on the Preparation of the Draft Programme and Budget for 2020-2025. Several Member States underscored the importance of inclusion, including the critical role of education for vulnerable migrants, refugees and internally displaced persons. Among the key priorities to be reinforced, Member States mentioned teacher training; higher education, emphasizing the role of the Global Convention on the Recognition of Qualifications concerning Higher Education; skills development, including technical and vocational education and training (TVET) as well as digital skills; and UNESCO's research and foresight function, namely through the Futures of Education Initiative.

5. In addition, global citizenship education and education for sustainable development were cited as vital areas for the implementation of the 2030 Sustainable Development Agenda as a whole. Several Member States also stressed the importance of stronger data and evidence-based monitoring and evaluation, referring to the crucial role of UNESCO's Institute for Statistics (UIS) and the Global Education Monitoring Report.

ANNEXE I

Résumé du débat de la Commission Éducation sur les points 3.1 et 3.2

Point 3.1 – Préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4)
(40 C/11 et 40 C/INF.18)

1. À sa première séance, la Commission Éducation a examiné le point 3.1 relatif à la préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4). Des orateurs ont souligné le rôle central que l'éducation joue dans la réalisation de tous les Objectifs de développement durable (ODD) et la nécessité de progresser plus rapidement dans celle de l'ODD 4, faisant ainsi écho aux conclusions du Forum politique de haut niveau de 2019 et de l'Assemblée générale des Nations Unies. L'action menée par l'UNESCO à la tête de l'agenda Éducation 2030 a été saluée et l'importance de continuer à renforcer le leadership de l'Organisation dans l'architecture mondiale de l'éducation reconnue.

2. Plusieurs États membres se sont félicités de la vision prospective que le Secteur de l'éducation avait adoptée, tant pour le prochain cycle du Projet de programme et de budget (2022-2025) que pour la Stratégie à moyen terme (2022-2029). Le processus de consultation mis en place pour la préparation de cette dernière a été salué à plusieurs reprises. Il a également été recommandé de mieux faire entendre la voix des jeunes dans le processus de prise de décisions de l'UNESCO et d'adopter, pour les actions futures, une approche pluridisciplinaire et multipartenariale, notamment en renforçant les instituts de catégorie 1 relatifs à l'éducation.

3. Un accent particulier a été mis sur le renforcement de l'action en faveur de l'Afrique et de l'égalité des genres en tant que priorités globales clés du programme en matière d'éducation. L'appui au niveau des pays et le renforcement des capacités ont été considérés comme des domaines d'intervention essentiels, l'accent étant mis sur le renforcement du suivi et de l'évaluation de l'impact de l'UNESCO.

Point 3.2 – Préparation du Projet de programme et de budget pour 2022-2025 (41 C/5)
(40 C/7)

4. À sa première séance, la Commission Éducation a examiné le point 3.2 relatif à la préparation du Projet de programme et de budget pour 2022-2025. Plusieurs États membres ont souligné l'importance de l'inclusion, notamment le rôle crucial de l'éducation pour les populations vulnérables que représentent les migrants, les réfugiés et les personnes déplacées à l'intérieur de leur propre pays. Parmi les grandes priorités à renforcer, les États membres ont mentionné la formation des enseignants, l'enseignement supérieur, soulignant le rôle de la Convention mondiale sur la reconnaissance des qualifications relatives à l'enseignement supérieur, le développement des compétences, y compris l'enseignement et la formation techniques et professionnels (EFTP) ainsi que les compétences numériques, et la fonction de recherche et de prospective de l'UNESCO, notamment dans le cadre de l'initiative intitulée « L'avenir de l'éducation ».

5. En outre, l'éducation à la citoyenneté mondiale et l'éducation en vue du développement durable ont été citées comme étant vitales pour la mise en œuvre du Programme de développement durable à l'horizon 2030 dans son ensemble. Plusieurs États membres ont également souligné l'importance de renforcer les données et de mettre en place un suivi et une évaluation fondés sur des données factuelles, évoquant le rôle crucial de l'Institut de statistique de l'UNESCO (ISU) et du Rapport mondial de suivi sur l'éducation.

الملحق الثاني

الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

(الملحق الثاني للوثيقة ٤٠م/٣١)

الديباجة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنعقد إبّان دورته الأربعين بمدينة باريس في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٩،

إذ تحدوه رغبة مشتركة في توثيق الأواصر التعليمية والجغرافية والإنسانية والثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول الأطراف، وكذلك في تعزيز الحوار بين المناطق وتعزيز تشاطر صكوكها وإجراءاتها الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات،

ويذكّر بالميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي ينص على أن المنظمة تستهدف "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم"،

ويأخذ بعين الاعتبار أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ – ولا سيّما الفقرة (أ) من المادة ٤ من تلك الاتفاقية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقية اليونسكو بشأن التعليم التقني والمهني لعام ١٩٨٩،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً توصية اليونسكو بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته لعام ١٩٩٣، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لعام ١٩٩٧، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧، وتوصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧،

ويستند إلى اتفاقيات اليونسكو الإقليمية الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي،

ويؤكد مجدداً مسؤولية الدول الأطراف عن تعزيز التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع في كل مراحل التعليم، وعن تعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

ويحيط علماً بالتعاون الدولي المتزايد في مجال التعليم العالي، وكذلك بحراك الطلاب والعُمّال والمهنيين والباحثين والأساتذة، وبالتغيرات في مجال البحث العلمي، وبمختلف الوسائل والأساليب والتطورات والابتكارات المتعلقة بالتدريس والتعلم،

ويرى أن التعليم العالي، الذي تقوم بتوفيره مؤسسات عامة وخاصة، صالح عام ومسؤولية عامة، **ويدرك** ضرورة ترسيخ وحماية مبدأ الحرية الأكاديمية ومبدأ استقلال مؤسسات التعليم العالي،

ويؤمن بأن الاعتراف الدولي بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي سيؤدي إلى تيسير التكافل في التعلم وتنمية المعارف بفضل حراك المتعلمين ووسائل التعلم، وحراك الأساتذة، وحراك وسائل البحث العلمي والمشتغلين بالبحث العلمي، وحراك العُمّال والمهنيين، وكذلك إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي،

ويحترم التنوع الثقافي لدى الدول الأطراف، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أوجه الاختلاف في التقاليد التعليمية وفي القِيم الخاصة بالتعليم العالي،

ويرغب في تلبية الحاجة إلى وضع اتفاقية عالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي من أجل تكميل اتفاقيات اليونسكو الإقليمية الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي وتعزيز الاتساق والترابط بين تلك الاتفاقيات،

ويؤمن أيضاً بضرورة إيجاد حلول مشتركة وعملية وشفافة لتحسين إجراءات الاعتراف بالمؤهلات على الصعيد العالمي،

ويؤمن فضلاً عن ذلك بأن هذه الاتفاقية ستعزز الحراك على الصعيد الدولي، وكذلك التواصل والتعاون بشأن الأخذ بإجراءات عادلة وشفافة للاعتراف بالمؤهلات وضمان الجودة والنزاهة الأكاديمية في مجال التعليم العالي على الصعيد العالمي،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم (...) من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٩:

القسم الأول: تعريف المصطلحات

المادة الأولى

يؤخذ لأغراض هذه الاتفاقية بالتعاريف التالية:

إتاحة الالتحاق (بالتعليم العالي): تمكين أي فرد يحمل مؤهّلاً من التمتع بالحق في تقديم طلب للالتحاق بأحد مستويات التعليم العالي، والنظر في طلبه.

الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات: اتفاقيات اليونسكو الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في مختلف مناطق عمل اليونسكو على الصعيد الإقليمي، ومنها الاتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط.

إطار المؤهلات: نظام لتصنيف وترتيب المؤهلات المضمونة الجودة، ونشر المعلومات المتعلقة بها، وفقاً لمجموعة من المعايير.

الاعتراف الجزئي بالمؤهّل: الاعتراف الجزئي بمؤهّل أفضت إليه دراسات كاملة وتامة بيد أنه لا يمكن الاعتراف به اعترافاً كاملاً بسبب إثبات سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات وجود فروق جوهرية بين المؤهّل المطلوب الاعتراف به والمؤهّل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهّل.

الاعتراف بالمؤهِّل: إقرار سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات إقراراً رسمياً بصلاحية مؤهِّل صادر عن مؤسسة تعليمية أجنبية، أو بصلاحية دراسات جزئية أو صلاحية حصيلة تعلّم سابق في مؤسسة تعليمية أجنبية، وكذلك بالمستوى الأكاديمي للمؤهِّل أو الدراسات الجزئية أو حصيلة التعلم السابق، من أجل تمكين صاحب طلب الاعتراف من التمتع، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

(أ) الحق في تقديم طلب للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي؛

(ب) و/أو إمكانية البحث عن فرص عمل.

برنامج للتعليم العالي: برنامج دراسي لمرحلة التعليم الجامعي أو بعد الثانوي تقرّ السلطة المختصة لدى دولة طرف في الاتفاقية، أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لدولة طرف في الاتفاقية، بأنه يندرج في نطاق نظام التعليم العالي الموجود لديها، ويفضي النجاح في إتمامه إلى منح الطالب الناجح مؤهِّلاً معيّناً من مؤهلات التعليم العالي.

التعلم النظامي: التعلم عن طريق أنشطة تعليمية منظمة تفضي إلى الحصول على مؤهِّل رسمي، وتضطلع بها مؤسسة تعليمية تعترف بها السلطات المختصة لدى الدولة الطرف المعنية وتمنحها الترخيص اللازم للقيام بتلك الأنشطة التعليمية.

التعلم غير الرسمي: التعلم خارج نطاق نظام التعليم النظامي عن طريق أعمال الحياة اليومية المتعلقة بالأنشطة المهنية أو العائلية أو الترفيهية أو بأنشطة المجتمعات المحلية.

التعلم غير النظامي: التعلم في إطار تعليمي أو تدريبي يركّز على الحياة المهنية، ولا يندرج في نطاق نظام التعليم النظامي.

التعلم مدى الحياة: عملية تشير إلى جميع الأنشطة التي ترمي إلى التعلم، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية أم غير رسمية، والتي تتواصل طوال الحياة من أجل تحسين وتنمية القدرات والمعارف والمهارات والمواقف والكفاءات البشرية.

التعليم العابر للحدود: جميع أشكال التعليم التي تتطلب انتقال الناس والمعارف والبرامج التعليمية والمناهج الدراسية والقائمين على توفير التعليم عبر حدود الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الأشكال التالية المضمونة الجودة: البرامج الدراسية الخاصة بالدرجات العلمية الدولية المشتركة، والتعليم العالي العابر للحدود، والتعليم العابر للحدود الوطنية، والتعليم في الخارج، والتعليم بلا حدود.

التعليم العالي: جميع أنواع البرامج الدراسية أو مجموعات المساقات الدراسية التي تندرج في نطاق مرحلة التعليم الجامعي أو بعد الثانوي، والتي تقرّ السلطات المختصة لدى دولة طرف في الاتفاقية، أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لدولة طرف في الاتفاقية، بأنها تندرج في نطاق نظام التعليم العالي الموجود لديها.

التقييم: تقييم سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات ومعنية بتقييمها لمؤهلات صاحب الطلب أو دراساته الجزئية أو حصيلة تعلّمه السابق.

الحراك: انتقال الأفراد انتقالاً فعلياً أو افتراضياً إلى أماكن خارج أوطانهم من أجل الدراسة أو البحث أو التدريس أو العمل.

حصيلة التعلم السابق: الخبرة والمعارف والمهارات والمواقف والكفاءات التي يكتسبها أي فرد عن طريق التعلم النظامي أو غير النظامي أو غير الرسمي، والتي يجري تقييمها بالقياس إلى مجموعة معيّنة من معايير أو أهداف أو نتائج التعلم.

الدراسات الجزئية: أي جزء من برنامج للتعليم العالي يخضع للتقييم ويتيح اكتساب الكثير من المعارف والمهارات والمواقف والكفاءات، وإن لم يكن هذا الجزء في حدّ ذاته برنامجاً دراسياً كاملاً.

درجة علمية دولية مشتركة: درجة علمية واحدة يجري الحصول عليها من خلال التعليم العابر للحدود، وتعترف بها و/أو تُجيزها وتمنحها بصورة مشتركة مؤسستان أو أكثر من مؤسسات التعليم العالي المنتمية إلى أكثر من بلد واحد عند إتمام برنامج دراسي متكامل ومنسق تشترك في إتاحته هاتان المؤسستان أو تلك المؤسسات.

السلطة المختصة: شخص أو كيان يملك السلطة أو الأهلية أو الصلاحية القانونية اللازمة للقيام بوظيفة محددة.

السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات: كيان يتولى، بموجب القوانين أو النُظم أو السياسات أو الإجراءات النافذة لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية، تقييم المؤهلات و/أو اتخاذ القرارات بشأن الاعتراف بالمؤهلات.

صاحب الطلب:

(أ) شخص يقدّم إلى السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات مؤهِّلاً، أو دراسات جزئية أو حصيلة تعلّم سابق، ويلتمس منها تقييم ما يقدّمه إليها و/أو الاعتراف به؛

(ب) أو كيان يقوم بهذا الأمر بالنيابة عن شخص يوافق على قيامه بذلك.

صاحب الطلب المؤهَّل (أصحاب الطلبات المؤهَّلون): شخص يتمتع بالمعايير المحددة التي يجب الوفاء بها ويحقّ له تقديم طلب للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي.

ضمان الجودة: عملية متواصلة لتقييم نوعية نظام أو مؤسسة أو برنامج للتعليم العالي تضطلع بها السلطة (أو السلطات) المختصة من أجل توفير الضمانات التي تؤكد للجهات المعنية استمرار السعي إلى المحافظة على المعايير التعليمية المقبولة وتعزيزها.

الفروق الجوهرية: فروق كبيرة توجد بين المؤهِّل الأجنبي المطلوب الاعتراف به والمؤهِّل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل الأجنبي، وتؤدي إلى ترجيح احتمال حيلولتها دون تمكن صاحب طلب الاعتراف بالمؤهِّل الأجنبي من النجاح في الأمور المنشودة التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، مواصلة الدراسة أو الاضطلاع بأنشطة بحثية أو الانتفاع بفرص عمل.

القبول (في مؤسسات وبرامج التعليم العالي): إجراء أو نظام يتيح لأصحاب الطلبات المؤهَّلين الالتحاق بمؤسسة معيّنة و/أو ببرنامج معيّن للتعليم العالي بغرض دراسة تخصصات محددة.

متطلبات التعليم العالي:

(أ) **المتطلبات العامة**: الشروط التي يجب الوفاء بها للتمكن من الالتحاق بالتعليم العالي أو بمستوى معيّن للتعليم العالي، أو من الحصول على أي مؤهِّل من مؤهلات التعليم العالي في مستوى معيّن؛

(ب) **المتطلبات الخاصة**: الشروط التي يجب الوفاء بها، فضلاً عن المتطلبات العامة للتعليم العالي، لنيل القبول في برنامج محدد للتعليم العالي، أو للحصول على مؤهِّل معيّن من مؤهلات التعليم العالي في تخصص محدد.

المنطقة: إحدى المناطق التالية المذكورة في قائمة اليونسكو الخاصة بتحديد المناطق بغرض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية: منطقة أفريقيا، ومنطقة الدول العربية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادي، ومنطقة أوروبا، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

مؤسسة للتعليم العالي: مؤسسة تعمل على توفير التعليم العالي، وتقرّ سلطة مختصة لدى دولة طرف في الاتفاقية، أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لدولة طرف في الاتفاقية، بأنها تندرج في عِداد المؤسسات المعترف بها في نظام التعليم العالي الموجود لديها.

المؤهِّل:

(أ) **مؤهِّل التعليم العالي**: أية وثيقة خاصة بدرجة علمية، أو أية شهادة أو إجازة أو وثيقة أخرى تصدرها سلطة مختصة وتؤكد فيها نجاح حاملها في إتمام برنامج للتعليم العالي، أو تصدّق فيها على حصيلة تعلّم سابق لحاملها عند الاقتضاء؛

(ب) **مؤهِّل يتيح الالتحاق بالتعليم العالي**: أية وثيقة خاصة بدرجة علمية، أو أية شهادة أو إجازة أو وثيقة أخرى تصدرها سلطة مختصة وتؤكد فيها نجاح حاملها في إتمام برنامج دراسي، أو تصدّق فيها على حصيلة تعلّم سابق لحاملها عند الاقتضاء، وتتيح لحاملها التمتع بالحق في أن يُنظر في قبوله في مؤسسات وبرامج التعليم العالي.

النازح: شخص مكره على ترك منطقته أو محيطه الاجتماعي وأنشطته المهنية وعلى الانتقال إلى منطقة أخرى أو إلى محيط اجتماعي آخر.

نتائج التعلم: المعارف والمهارات التي يكون المتعلم قد اكتسبها عند إتمامه لعملية تعلم.

نظام التعليم النظامي: نظام التعليم الموجود لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية، الذي يضم جميع الكيانات المعترف بها رسمياً والمسؤولة عن التعليم، وكذلك المؤسسات التعليمية العامة والخاصة التي تعمل على توفير التعليم بكل مستوياته، والتي

تعترف بها السلطات المختصة لدى الدولة الطرف المعنية وتمنحها الترخيص اللازم للعمل على توفير التعليم وتقديم خدمات أخرى متعلقة بالتعليم.

الوحدات المكوِّنة (لدولة طرف في الاتفاقية): الكيانات الرسمية القائمة لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية على الصعيد دون الوطني كالأقاليم أو الولايات أو المحافظات أو المقاطعات، والمشار إليها في الفقرة (ب) من المادة العشرين المعنونة "الأنظمة الدستورية الاتحادية أو غير المركزية" من هذه الاتفاقية.

وسائل التعلم غير التقليدية: آليات نظامية وغير نظامية وغير رسمية لإتاحة برامج دراسية وأنشطة تعليمية لا تعتمد في المقام الأول على التفاعل وجهاً لوجه بين المعلّم والمتعلم.

القسم الثاني: أهداف الاتفاقية

المادة الثانية

تستند هذه الاتفاقية إلى الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات وتعزز العمل على تنسيق أمورها وتنقيح نصوصها وتحسين إنجازاتها، وتتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

١ – تعزيز وتوطيد التعاون الدولي في مجال التعليم العالي؛

٢ – دعم المبادرات والسياسات والابتكارات المشتركة بين المناطق من أجل التعاون الدولي في مجال التعليم العالي؛

٣ – تيسير الحراك والتمتع بالجدارة على الصعيد العالمي في مجال التعليم العالي من أجل المنفعة المتبادلة لحاملي المؤهلات ولمؤسسات التعليم العالي وأرباب العمل وسائر الجهات المعنية لدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع تفهم واحترام تنوع نُظم التعليم العالي الموجودة لدى الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٤ – إيجاد إطار عالمي شامل للبتّ في أمور الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في الوقت المناسب بطريقة عادلة وشفافة وثابتة ومُحكَمة ومتسقة يمكن الوثوق بها؛

٥ – احترام وترسيخ وحماية استقلال وتنوع مؤسسات ونُظم التعليم العالي؛

٦ – تعزيز الثقة بجودة المؤهلات وإمكانية الوثوق بها بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز النزاهة والممارسات الأخلاقية؛

٧ – نشر ثقافة ضمان الجودة في مؤسسات ونُظم التعليم العالي، وتنمية القدرات اللازمة لجعل التدابير الخاصة بضمان الجودة وبأُطر المؤهلات وبالاعتراف بالمؤهلات تدابير متسقة ومتكاملة يمكن الوثوق بها، من أجل المساعدة على الحراك على الصعيد الدولي؛

٨ – التشجيع على إعداد وجمع معلومات مناسبة ومتاحة وحديثة وشفافة وموثوق بها، وعلى قيام الجهات المعنية والدول الأطراف والمناطق بتبادل هذه المعلومات وتشاطرها، وكذلك على نشر أفضل الممارسات لدى الجهات المعنية والدول الأطراف وفي مختلف المناطق؛

٩ – السعي، عن طريق الاعتراف بالمؤهلات، إلى تعزيز الانتفاع الشامل والمنصف بفرص التعليم العالي الجيد، والمساعدة على إتاحة فرص التعلم مدى الحياة للجميع، ويشمل ذلك اللاجئين والنازحين؛

١٠– التشجيع على استخدام الموارد البشرية والتعليمية على أفضل وجه ممكن على الصعيد العالمي سعياً إلى تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة، والمساهمة في التطورات البنيوية والاقتصادية والتكنولوجية والثقافية والاجتماعية والديمقراطية لكل المجتمعات.

القسم الثالث: المبادئ الأساسية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

المادة الثالثة

تضع هذه الاتفاقية المبادئ التالية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي:

١ – يحق للأفراد الحصول على تقييم لمؤهلاتهم من أجل تقديم طلبات للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي أو للبحث عن فرص عمل؛

٢ – ينبغي البتّ في أمور الاعتراف بالمؤهلات في الوقت المناسب بطريقة شفافة وعادلة لا يشوبها أي تمييز، وذلك وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى كل دولة من الدول الأطراف، وينبغي أن يكون ذلك ميسور التكلفة؛

٣ – تستند القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات إلى الثقة، وكذلك إلى معايير واضحة وإجراءات عادلة وشفافة لا يشوبها أي تمييز، وتبيّن هذه القرارات الأهمية الجوهرية للانتفاع المنصف بفرص التعليم العالي الذي يُعدّ صالحاً عاماً والذي يمكن أن يفضي إلى الانتفاع بفرص عمل؛

٤ – تستند القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات إلى معلومات مناسبة ومتاحة وحديثة وموثوق بها تقدّمها السلطات المختصة لدى الدول الأطراف في الاتفاقية، أو مراكز المعلومات الوطنية الرسمية أو مرافق مماثلة، عن نُظم ومؤسسات وبرامج التعليم العالي وعن آليات ضمان الجودة في مجال التعليم العالي؛

٥ – يُراعى عند اتخاذ القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات وجوب احترام تنوع نُظم التعليم العالي في جميع أرجاء العالم؛

٦ – تؤدي السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات، عند اضطلاعها بعمليات تقييم المؤهلات لأغراض الاعتراف بها، العمل المسند إليها في هذا الصدد بحسن نية، وتُبدي أسباباً واضحة لقراراتها، وتكون لديها آليات للطعن في القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات؛

٧ – يقوم أصحاب طلبات الاعتراف بالمؤهلات بتقديم ما يكفي من المعلومات الدقيقة والوثائق اللازمة المتعلقة بمؤهلاتهم بحسن نية، ويحق لهم الطعن في القرارات الصادرة بشأن طلباتهم؛

٨ – تتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير للقضاء على كل أشكال الممارسات الاحتيالية فيما يخص مؤهلات التعليم العالي عن طريق التشجيع على استخدام الوسائل التكنولوجية المعاصرة والقيام بأنشطة للربط الشبكي بين الدول الأطراف.

القسم الرابع: واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية

تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها الواجبات التالية:

المادة الرابعة: الاعتراف بالمؤهلات التي تتيح الالتحاق بالتعليم العالي

١ – تعترف كل دولة من الدول الأطراف، لأغراض إتاحة الالتحاق بنظام التعليم العالي الموجود لديها، بالمؤهلات التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى وبحصيلة التعلم السابق الموثقة أو المصدّق عليها التي تُكتسب لديها، والتي تفي بالمتطلبات العامة للالتحاق بالتعليم العالي لدى تلك الدول الأطراف، ما لم يتسنّ إثبات وجود فروق جوهرية بين المتطلبات العامة للالتحاق بالتعليم العالي لدى الدولة الطرف التي منحت المؤهِّل المطلوب الاعتراف به والمتطلبات العامة للالتحاق بالتعليم العالي لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل. ويكفي أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف، بدلاً من ذلك، بتمكين حامل أي مؤهِّل صادر عن دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لذلك المؤهِّل.

٢ – تُقيَّم المؤهلات التي يجري الحصول عليها بوسائل تعلّم غير تقليدية معترف بها تخضع لآليات لضمان الجودة مماثلة لآليات ضمان الجودة التي تخضع لها وسائل التعلم التقليدية وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم المؤهلات المماثلة التي يجري الحصول عليها بوسائل التعلم التقليدية.

٣ – عندما يكون المؤهِّل الذي حصل عليه صاحب الطلب لدى دولة طرف في الاتفاقية مؤهِّلاً لا يتيح الالتحاق إلا بأنواع محددة من مؤسسات أو برامج التعليم العالي لدى تلك الدولة الطرف، تتيح كل دولة من الدول الأطراف الأخرى لحامل ذلك المؤهِّل الالتحاق بأنواع محددة مماثلة من مؤسسات أو برامج التعليم العالي الموجودة لديها، ما لم يتسنّ إثبات وجود فروق جوهرية.

المادة الخامسة: الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

١ – تعترف كل دولة من الدول الأطراف بأي مؤهِّل من مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها دولة طرف أخرى، ما لم يتسنّ إثبات وجود فروق جوهرية بين المؤهِّل المطلوب الاعتراف به والمؤهِّل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف

بالمؤهِّل. ويكفي أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف، بدلاً من ذلك، بتمكين حامل أي مؤهِّل من مؤهلات التعليم العالي الصادرة عن دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لذلك المؤهِّل، بناءً على طلب حامل المؤهِّل.

٢ – تُقيَّم مؤهلات التعليم العالي التي يجري الحصول عليها بوسائل تعلّم غير تقليدية معترف بها تخضع لآليات لضمان الجودة مماثلة لآليات ضمان الجودة التي تخضع لها وسائل التعلم التقليدية وتُعتبر جزءاً من نظام التعليم العالي الموجود لدى دولة طرف في الاتفاقية وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم المؤهلات المماثلة التي يجري الحصول عليها بوسائل التعلم التقليدية.

٣ – تُقيَّم مؤهلات التعليم العالي التي يتيح التعليم العابر للحدود الحصول عليها من خلال البرامج الدراسية الخاصة بالدرجات العلمية الدولية المشتركة، أو من خلال أي برنامج دراسي مشترك يُنفّذ في أكثر من بلد واحد ويكون واحد منها على الأقل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم المؤهلات التي يجري الحصول عليها من خلال برامج دراسية تُنفّذ في بلد واحد.

٤ – يؤدي اعتراف أية دولة طرف في الاتفاقية بأي مؤهِّل من مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها دولة طرف أخرى إلى إحدى النتيجتين التاليتين على الأقل:

(أ) منح حامل المؤهِّل المعترف به الحق في تقديم طلبات للقبول في برامج الدراسات العليا بالشروط ذاتها التي تنطبق على حاملي مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل؛

(ب) و/أو منح حامل المؤهِّل المعترف به الحق في استخدام هذا المؤهِّل وفقاً للقوانين والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها.

وقد يؤدي تقييم المؤهِّل والاعتراف به، فضلاً عن ذلك، إلى تمكين أصحاب الطلبات المؤهَّلين من البحث عن فرص عمل وفقاً للقوانين والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها.

٥ – تسعى السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات، في حال تمكنها من إثبات وجود فروق جوهرية بين المؤهِّل المطلوب الاعتراف به والمؤهِّل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل، إلى الوقوف على إن كان من الممكن الاعتراف بالمؤهِّل اعترافاً جزئياً.

٦ – يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تجعل اعترافها بمؤهلات التعليم العالي التي يجري الحصول عليها من خلال التعليم العابر للحدود، أو التي تمنحها المؤسسات التعليمية الأجنبية العاملة في الأراضي الخاضعة لولايتها، مشروطاً بتلبية

متطلبات خاصة بموجب القوانين والنُظم النافذة لديها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، أو بموجب اتفاقات محددة مبرمة مع الدول الأطراف الأصلية التي تنتمي إليها تلك المؤسسات.

المادة السادسة: الاعتراف بالدراسات الجزئية وبحصيلة التعلم السابق

١ – يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تعترف، عند الاقتضاء، لأغراض إتاحة إتمام برنامج للتعليم العالي أو مواصلة دراسات عليا، بالدراسات الجزئية الموثقة أو المصدّق عليها التي أنجزها صاحب الطلب أو بحصيلة التعلم السابق الموثقة أو المصدّق عليها التي اكتسبها لدى دولة طرف أخرى، آخذة بعين الاعتبار أحكام القوانين النافذة لدى الدولة الطرف الأخرى فيما يخص إتاحة الالتحاق بالتعليم العالي، ما لم يتسنّ إثبات وجود فروق جوهرية بين الدراسات الجزئية أو حصيلة التعلم السابق والجزء الذي يُفترض أن تحل تلك الدراسات الجزئية أو حصيلة التعلم السابق محله في برنامج التعليم العالي المراد الالتحاق به لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها. ويكفي أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف، بدلاً من ذلك، بتمكين أي شخص أنجز دراسات جزئية موثقة أو مصدّق عليها أو اكتسب حصيلة تعلّم سابق موثقة أو مصدّق عليها لدى دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لتلك الدراسات الجزئية أو حصيلة التعلم السابق، بناءً على طلب الشخص المعني.

٢ – تُقيَّم الدراسات الجزئية الموثقة أو المصدّق عليها المتعلقة ببرامج التعليم العالي التي تتيحها وسائل تعلّم غير تقليدية معترف بها تخضع لآليات لضمان الجودة مماثلة لآليات ضمان الجودة التي تخضع لها وسائل التعلم التقليدية وتُعتبر جزءاً من نظام التعليم العالي الموجود لدى دولة طرف في الاتفاقية وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم الدراسات الجزئية التي تتيحها وسائل التعلم التقليدية.

٣ – تُقيَّم الدراسات الجزئية الموثقة أو المصدّق عليها المتعلقة ببرامج التعليم العالي التي يتيحها التعليم العابر للحدود من خلال البرامج الدراسية الخاصة بالدرجات العلمية الدولية المشتركة، أو من خلال أي برنامج دراسي مشترك يُنفّذ في أكثر من بلد واحد ويكون واحد منها على الأقل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم الدراسات الجزئية المنجزة في بلد واحد.

المادة السابعة: الاعتراف بمؤهلات اللاجئين والنازحين وبدراساتهم الجزئية

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف التدابير اللازمة والممكنة، في إطار نظامها التعليمي وبما يتوافق مع أحكام دستورها وقوانينها ونُظمها، من أجل وضع إجراءات معقولة لتقييم مدى توفر متطلبات الالتحاق بالتعليم العالي، أو متطلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا، أو متطلبات البحث عن فرص عمل، لدى اللاجئين والنازحين تقييماً عادلاً وفعالاً في

جميع الحالات، ومنها الحالات التي يتعذر فيها تقديم وثائق تثبت الدراسات الجزئية المنجزة أو حصيلة التعلم السابق المكتسبة أو المؤهلات المحصّلة لدى دولة أخرى.

المادة الثامنة: المعلومات اللازمة لتقييم المؤهلات والاعتراف بها

١ – تقوم كل دولة من الدول الأطراف بوضع نُظم شفافة لوصف المؤهلات ونتائج التعلم المحصّلة في أراضيها وصفاً كاملاً.

٢ – تعمل كل دولة من الدول الأطراف، قدر المستطاع وفقاً لوضعها الدستوري والتشريعي والتنظيمي وبنيتها الدستورية والتشريعية والتنظيمية، على وضع نظام يتسم بالموضوعية ويمكن الوثوق به لترخيص مؤسسات التعليم العالي والاعتراف بها وضمان جودتها من أجل تعزيز الثقة بنظام التعليم العالي الموجود لديها.

٣ – تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء مركز وطني للمعلومات أو مرافق مماثلة، وبالإبقاء على مركز المعلومات الوطني القائم أو المرافق المماثلة القائمة، من أجل إتاحة الاطّلاع على معلومات مناسبة ودقيقة وحديثة عن نظام التعليم العالي الموجود لديها.

٤ – تشجِّع كل دولة من الدول الأطراف على استخدام الوسائل التكنولوجية لتيسير الاطّلاع على المعلومات.

٥ – تضطلع كل دولة من الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إتاحة الاطّلاع على معلومات دقيقة يمكن الاحتجاج بها عن نظام التعليم العالي الموجود لديها، وعن مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها، وعن ضمان جودة التعليم العالي لديها، وعن أُطر مؤهلات التعليم العالي لديها إن وُجدت؛

(ب) تيسير نشر معلومات دقيقة عن نُظم التعليم العالي الموجودة لدى الدول الأطراف الأخرى، وعن مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى، وعن المؤهلات التي تتيح الالتحاق بالتعليم العالي لدى تلك الدول الأطراف، وتيسير الاطّلاع على هذه المعلومات؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بإسداء المشورة بشأن أمور الاعتراف بالمؤهلات وتقديم المعلومات اللازمة عن هذه الأمور، ومنها الأمور المتعلقة بمعايير وإجراءات تقييم المؤهلات والأمور المتعلقة بإعداد المواد اللازمة لنشر الممارسات الجيدة فيما يخص الاعتراف بالمؤهلات، وذلك وفقاً للقوانين والنُظم والسياسات النافذة لديها؛

(د) ضمان توفير ما يكفي من المعلومات اللازمة، خلال مدة معقولة، عن أية مؤسسة من المؤسسات التي يضمها نظام التعليم العالي الموجود لديها، وكذلك عن أي برنامج من البرامج الدراسية التي تديرها تلك المؤسسات، من أجل تمكين السلطات المختصة لدى الدول الأطراف الأخرى من التحقق من تلبية المؤهلات التي تمنحها تلك المؤسسات لمتطلبات الجودة اللازمة لتسويغ الاعتراف بهذه المؤهلات لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها.

المادة التاسعة: تقييم طلبات الاعتراف بالمؤهلات

١ – تقع مسؤولية توفير ما يكفي من المعلومات اللازمة في المقام الأول على عاتق صاحب الطلب الذي يجب عليه أن يقدم هذه المعلومات بحسن نية.

٢ – تضمن كل دولة من الدول الأطراف قيام المؤسسات التي يضمها نظام التعليم الموجود لديها، قدر المستطاع وخلال مدة معقولة، بتزويد حامل المؤهِّل المطلوب الاعتراف به، أو بتزويد المؤسسة المعنية أو السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل، بمعلومات مناسبة عن المؤهِّل مجاناً عندما يُطلب منها ذلك.

٣ – تضمن كل دولة من الدول الأطراف إفصاح الهيئة التي تضطلع بالتقييم لأغراض الاعتراف بأي مؤهِّل عن أسباب عدم تلبية المؤهِّل المطلوب الاعتراف به للمتطلبات، أو عن الفروق الجوهرية التي يتيح التقييم الوقوف عليها.

المادة العاشرة: تقديم المعلومات اللازمة عن السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات

١ – تُعلِم كل دولة من الدول الأطراف جهة إيداع هذه الاتفاقية إعلاماً رسمياً بالسلطات المختصة بالبتّ في أمور الاعتراف بالمؤهلات وباتخاذ القرارات بشأنها في الأراضي الخاضعة لولايتها.

٢ – تكون أحكام هذه الاتفاقية، في حال وجود سلطات مركزية مختصة بالاعتراف بالمؤهلات لدى أية دولة طرف فيها، ملزِمة إلزاماً مباشراً لهذه السلطات المركزية؛ وتتخذ هذه السلطات التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي الخاضعة لولاية الدولة الطرف المعنية.

٣ – تقوم الدولة الطرف المعنية، في حال اختصاص الوحدات المكوِّنة لها بالبتّ في أمور الاعتراف بالمؤهلات وباتخاذ القرارات بشأنها، بتزويد جهة الإيداع ببيان موجز عن وضعها الدستوري وبنيتها الدستورية عند توقيعها على الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، وكذلك عند حدوث أي تغير في هذا الصدد بعد ذلك. وتتخذ السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات لدى الوحدات المكوِّنة للدولة الطرف المعنية في هذه الحالة، قدر المستطاع وفقاً للوضع الدستوري والبنية الدستورية للدولة الطرف، التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي الخاضعة لولاية الدولة الطرف المعنية.

٤ – تقوم الدولة الطرف أو الوحدة المكوِّنة المعنية، في حال اختصاص مؤسسات التعليم العالي أو كيانات أخرى بالبتّ فيما يعنيها من أمور الاعتراف بالمؤهلات وباتخاذ القرارات بشأنها، بتبليغ نص هذه الاتفاقية إلى تلك المؤسسات أو الكيانات وفقاً للوضع الدستوري والبنية الدستورية للدولة الطرف؛ وتتخذ الدولة الطرف أو الوحدة المكوِّنة المعنية كل التدابير اللازمة للتشجيع على مراعاة هذه الاتفاقية وتطبيق أحكامها.

٥ – تنطبق أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة، بعد تعديلها بحسب الاقتضاء، على الواجبات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها.

المادة الحادية عشرة: متطلبات القبول الإضافية في برامج التعليم العالي

١ – عندما يتوقف القبول في برامج معيّنة للتعليم العالي على تلبية متطلبات خاصة فضلاً عن المتطلبات العامة، يجوز للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف المعنية أن تفرض تلك المتطلبات الخاصة ذاتها على حاملي المؤهلات التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى، أو أن تقيّم مدى تلبية أصحاب طلبات الاعتراف بالمؤهلات التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى لمتطلبات مماثلة.

٢ – عندما لا تتيح المؤهلات المطلوب الاعتراف بها الالتحاق بالتعليم العالي لدى الدولة الطرف التي تمنحها إلاّ بعد النجاح في امتحانات إضافية، يجوز لسائر الدول الأطراف أن تجعل الالتحاق بالتعليم العالي لديها مشروطاً بتلبية المتطلبات ذاتها أو أن تتيح لصاحب الطلب خياراً آخر لتلبية تلك المتطلبات الإضافية في إطار نُظمها التعليمية.

٣ – بدون المساس بأحكام المادة الرابعة، يجوز أن يكون القبول في مؤسسة معيّنة للتعليم العالي، أو في برنامج معيّن داخل تلك المؤسسة، محدوداً أو انتقائياً وفقاً لنُظم عادلة وشفافة.

٤ – فيما يخص الفقرة ٣ من هذه المادة، تُصاغ إجراءات القبول صياغة ترمي إلى ضمان تقييم المؤهلات الأجنبية وفقاً لمبادئ الشفافية والعدالة وعدم التمييز المبيَّنة في المادة الثالثة.

٥ – بدون المساس بأحكام المادة الرابعة، يجوز أن يكون القبول في مؤسسة معيّنة للتعليم العالي مشروطاً بقيام حامل المؤهّل بإثبات تمتعه بما يكفي من الكفاءة بلغة أو لغات التدريس في المؤسسة المعنية، أو بلغات أخرى محددة.

٦ – يجوز لكل دولة من الدول الأطراف، لأغراض القبول في برامج التعليم العالي، أن تجعل اعترافها بالمؤهلات التي تمنحها المؤسسات التعليمية الأجنبية العاملة في الأراضي الخاضعة لولايتها مشروطاً بتلبية متطلبات خاصة بموجب القوانين والنُظم النافذة لديها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، أو بموجب اتفاقات محددة مبرمة مع الدول الأطراف الأصلية التي تنتمي إليها تلك المؤسسات.

القسم الخامس: الاستعانة بالهيئات التنفيذية والتعاون معها

المادة الثانية عشرة: الهيئات التنفيذية

تتفق الدول الأطراف على تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق الاستعانة بالجهات التالية أو بالتعاون معها:

١ – الهيئات التنفيذية الوطنية؛

٢ – شبكات الهيئات التنفيذية الوطنية؛

٣ – المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية المعنية بالاعتماد وضمان الجودة ووضع أُطر المؤهلات والاعتراف بالمؤهلات؛

٤ – المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

٥ – لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

المادة الثالثة عشرة: الهيئات التنفيذية الوطنية

١ – سعياً إلى تيسير الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق الاستعانة بالجهات المعنية، ومنها المراكز الوطنية للمعلومات أو المرافق المماثلة.

٢ – تُعلِم كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أمانة المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية بالهيئات التنفيذية الوطنية القائمة لديها، وبأي تغير في هذا الصدد.

٣ – ينبغي للهيئات التنفيذية الوطنية أن تقيم شبكات وأن تشارك فيها مشاركة نشيطة.

المادة الرابعة عشرة: شبكات الهيئات التنفيذية الوطنية

١ – تُقام شبكات للهيئات التنفيذية الوطنية، وتضم هذه الشبكات الهيئات التنفيذية الوطنية القائمة لدى الدول الأطراف وتقدم الدعم والمساعدة من أجل التطبيق العملي لهذه الاتفاقية، تحت رعاية المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢ – تقدم الشبكات إلى الدول الأطراف عند الطلب خدمات تشمل تبادل المعلومات وبناء القدرات والمساعدة التقنية.

٣ – تسعى الشبكات إلى تعزيز التعاون بين المناطق في إطار هذه الاتفاقية، وتقيم علاقات مع المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤ – يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية الانضمام إلى الشبكات الإقليمية القائمة التي أُنشئت بموجب الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات، أو إنشاء شبكات جديدة. ويتطلب الانضمام إلى الشبكات الإقليمية القائمة موافقة اللجان المعنية للاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

المادة الخامسة عشرة: المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية

١ – يُنشأ مؤتمر دولي حكومي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية يُشار إليه فيما يلي باسم "مؤتمر الدول الأطراف".

٢ – يتألف مؤتمر الدول الأطراف من ممثلين لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣ – تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك رؤساء لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات، إلى المشاركة في دورات مؤتمر الدول الأطراف بصفة مراقب.

٤ – يجوز أن يُدعى ممثلون للمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وكذلك ممثلون للمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، لحضور دورات مؤتمر الدول الأطراف بصفة مراقب.

٥ – يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين على الأقل. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بموجب قرار صادر عنه أو بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف. ويكون لمؤتمر الدول الأطراف برنامج عمل مؤقت فيما يخص الأنشطة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. ويقدم مؤتمر الدول الأطراف تقريراً إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام.

٦ – يجتمع مؤتمر الدول الأطراف لأول مرة في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ، ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف لدى اجتماعه لأول مرة نظامه الداخلي.

٧ – يدعو مؤتمر الدول الأطراف إلى تطبيق هذه الاتفاقية ويشرف على تنفيذها عن طريق اعتماد توصيات أو إعلانات، أو نماذج للممارسات الجيدة، أو أي نص فرعي آخر مناسب، على الصعيد العالمي أو على صعيد المناطق.

٨ – يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يعتمد مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية من أجل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور مع لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

٩ – يساعد مؤتمر الدول الأطراف على متابعة الأنشطة المتعلقة برصد تنفيذ هذه الاتفاقية والأنشطة المتعلقة بإعداد تقارير عن تنفيذ الاتفاقية وتقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

١٠– يتعاون مؤتمر الدول الأطراف مع لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات تحت رعاية اليونسكو.

١١– يضمن مؤتمر الدول الأطراف التبادل الضروري للمعلومات بينه وبين لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

١٢– يدرس مؤتمر الدول الأطراف مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على هذه الاتفاقية بغرض اعتمادها وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون. ويجب ألا تمسّ التعديلات التي تُعتمد بالمبادئ المذكورة في هذه الاتفاقية فيما يخص الاعتراف بالمؤهلات في الوقت المناسب بطريقة شفافة وعادلة لا يشوبها أي تمييز.

١٣– يتولى المدير العام لليونسكو توفير خدمات الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف. وتتولى الأمانة إعداد وثائق مؤتمر الدول الأطراف ومشاريع جداول أعمال دوراته، وتعمل على تنفيذ قراراته.

القسم السادس: أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة: تصديق الدول الأعضاء في اليونسكو على الاتفاقية أو قبولها للاتفاقية أو موافقتها عليها

١ – تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وكذلك الكرسي البابوي، وفقاً للإجراءات الدستورية والتشريعية لكل منها.

٢ – تودَع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة السابعة عشرة: الانضمام إلى الاتفاقية

١ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء في اليونسكو، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، التي يدعوها المؤتمر العام لليونسكو إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضاً للأراضي أو الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، والتي تعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)، والتي تختص بالأمور التي تنظّمها هذه الاتفاقية اختصاصاً يشمل إبرام معاهدات بشأن هذه الأمور.

٣ – تودَع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة الثامنة عشرة: دخول الاتفاقية حيّز النفاذ

١ – تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بثلاثة أشهر، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول الأطراف التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها في ذلك التاريخ أو قبله.

٢ – تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ، فيما يخص أية دولة طرف أخرى، بعد تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها بثلاثة أشهر.

المادة التاسعة عشرة: العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والأطراف في الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات وفي سائر المعاهدات

١ – لا يتطلب التصديق على هذه الاتفاقية، ولا قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، التصديق قبل ذلك على أية اتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

٢ – تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) تعزيز التآزر بين هذه الاتفاقية وسائر المعاهدات التي تكون أطرافاً فيها، ولا سيّما بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات؛

(ب) أخذ ما ينطبق على حالها من أحكام هذه الاتفاقية بعين الاعتبار عند تفسير وتطبيق الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات التي تكون أطرافاً فيها، أو عند إبرام اتفاقات تفرض عليها واجبات دولية أخرى.

٣ – لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تفسيراً يمسّ بحقوق وواجبات الدول الأطراف فيها بموجب الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات، أو بموجب سائر المعاهدات التي تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافاً فيها.

٤ – سعياً إلى ضمان التفاعل المتسق بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات وأي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مرتبطة بها، وكذلك بينها وبين أية معاهدة أو اتفاقية مبرمة أو تُبرم في المستقبل وتكون أو تصبح أية دولة طرف في هذه الاتفاقية طرفاً فيها، لا يجوز اتخاذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، ولا سيّما الأحكام المتعلقة بمراكز المعلومات الوطنية والشبكات والفروق الجوهرية، مسوغاً لعدم التقيد بأي أحكام يكون الأخذ بها أفضل من الأخذ بغيرها من أجل الاعتراف بالمؤهلات.

المادة العشرون: الأنظمة الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الدول الأطراف فيها على حد سواء بغض النظر عن أنظمتها الدستورية، تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات الأنظمة الدستورية الاتحادية أو غير المركزية:

(أ) فيما يخص أحكام هذه الاتفاقية التي يندرج تنفيذها في نطاق الاختصاص القانوني للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون واجبات الحكومة الاتحادية أو المركزية مماثلة لواجبات الدول الأطراف التي لا تندرج في عِداد الدول الاتحادية؛

(ب) فيما يخص أحكام هذه الاتفاقية التي يندرج تنفيذها في نطاق اختصاص وحدات مكوِّنة لدولة طرف في الاتفاقية لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية كالأقاليم أو الولايات أو المحافظات أو المقاطعات، تُطلِع الحكومة الاتحادية، بحسب الاقتضاء، السلطات المختصة للوحدات المكوِّنة المعنية على تلك الأحكام وتوصيها باعتمادها.

المادة الحادية والعشرون: الانسحاب من الاتفاقية

١ – يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها متى شاءت.

٢ – تُقدَّم وثيقة مكتوبة للإخطار بالانسحاب، وتودَع هذه الوثيقة لدى المدير العام لليونسكو.

٣ – يصبح الانسحاب نافذاً بعد مضيّ اثني عشر شهراً على تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر الانسحاب، بأي حال من الأحوال، في الواجبات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدولة الطرف المنسحبة منها حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

٤ – لا يؤثر الانسحاب من هذه الاتفاقية بتاتاً فيما يلي:

(أ) قرارات الاعتراف بالمؤهلات التي تُتّخذ بموجب أحكام هذه الاتفاقية قبل الانسحاب منها؛

(ب) عمليات تقييم المؤهلات لأغراض الاعتراف بها التي لا تزال جارية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون: مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بصفته جهة إيداع هذه الاتفاقية، بإعلام الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة السابعة عشرة، وكذلك الأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) إيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة؛

(ب) إيداع جميع وثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين؛

(ج) التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون، وتاريخ نفاذ تلك التعديلات وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل الاتفاقية

١ – يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها عن طريق إرسال بلاغ مكتوب لهذا الغرض إلى المدير العام لليونسكو. ويحيل المدير العام هذا البلاغ إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إحالة البلاغ إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرض الاقتراح على المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية إبّان دورته المقبلة لبحثه والنظر في إمكانية اعتماده.

٢ – تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ – تُحال التعديلات المدخلة على هذه الاتفاقية، عقب اعتمادها، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل التصديق على الاتفاقية المعدَّلة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

٤ – يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على هذه الاتفاقية، فيما يخص الدول الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية المعدَّلة أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة بثلاثة أشهر. ويبدأ نفاذ التعديلات بعد ذلك، فيما يخص كل دولة طرف

تصدّق على الاتفاقية المعدَّلة أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، بعد تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها بثلاثة أشهر.

٥ – تُعتبر أية دولة تصبح دولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) دولة طرفاً في الاتفاقية المعدَّلة؛

(ب) دولة طرفاً في الاتفاقية غير المعدَّلة فيما يخص العلاقة مع الدول الأطراف الأخرى غير الملزَمة بالتعديلات.

المادة الرابعة والعشرون: التسجيل لدى الأمم المتحدة

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجَّل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة الخامسة والعشرون: النصوص ذات الحجية

أُعدّت هذه الاتفاقية باللغة العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتتساوى نصوصها الستة جميعها في الحجية.